دولة قطر

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

التقرير السنوي

عن حالة حقوق الإنسان في دولة قطر

خلال عام ٢٠٠٦م – ١٤٢٧هـ

تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن وضع حقوق الإنسان ونشاط اللجنة ونتائج أعمالها خلال عام ٢٠٠٦ مشفوعا بأهم التوصيات التي ارتأتها اللجنة من أجل الارتقاء بأوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: ((ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا)) .((سورة الإسراء الآية (٧٠)))

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((**ليس شيء خيراً من ألف مثله إلا الإنسان**)) .

((**من يتنازل عن جزء من حريته من أجل قوت يومه فلا يستحق أياً منهما .**))

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
القسم الأول: التطورات على الصعيد القانوني	١٠
أولا: الانضمام إلى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان	١١
ثانيا: التطورات الدستورية	١٢
ثالثا: التطورات القانونية	١٢
رابعا: الأحكام القضائية	٢٥
القسم الثاني: أوضاع حقوق الإنسان والحريات الأساسية خلال عام ٢٠٠٦	٢٧
أولا: الحقوق المدنية والسياسية	٢٧
ثانيا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٣٥
ثالثا: حقوق الفئات الأولى بالرعاية	٤١
رابعا: موضوعات ذات أولوية	٤٧
- حجزا لإبعاد	٤٧
- نظام الكفالة	٥١
- لجنة الاستقدام	٥٧
- الإبعاد الإداري	٥٧
- دار الإيواء	٥٨
القسم الثالث: أنشطة اللجنة	٥٩
القسم الرابع: التوصيات	٦٧

مقدمة

أضحت موضوعات حقوق الإنسان في دولة قطر مسألة ذات أولوية بالنسبة للعديد من الجهات، ويرجع ذلك إلى ارتباطها بالإنسان ذاته وبالكرامة الإنسانية، باعتبار أن الإنسان هو المستفيد الأول من موضوعات حقوق الإنسان ومن ثم يجب أن يشارك بفاعلية في إعمال هذه الحقوق، ويتيح هذا التقرير فرصة فريدة لإجراء تحليل شامل لمنظومة حقوق الإنسان في دولة قطر بهدف زيادة احترام ومراعاة تلك الحقوق على وجه أكمل ، وبالتالي تعزيز إعمالها وحمايتها من أي تجاوزات على نحو منصف ومتوازن . وتؤكد اللجنة على التزامها بتعزيز وحماية كافة ومجمل الحقوق والحريات لكل من يخضع للولاية القانونية لدولة قطر من مواطنين ومقيمين وفقا لمعايير حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية السمحة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، والتأكيد على الالتزام الوارد في قانون إنشائها بالعمل بصورة مشتركة ومنفردة من أجل الارتقاء بأوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر .

وقد شددت اللجنة على مسؤوليات جميع الوزارات والإدارات وفقا للدستور والقانون على تنمية وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي أو الأثني .

وتؤكد اللجنة دائما على الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، والعمل على رفع مستوى الحياة في جو من الحرية والمساواة والعدل يتحرر فيه كل إنسان من الخوف ومن الحاجة عن طريق الانتقال بحقوق الإنسان من مجرد معايير ونصوص مكتوبة إلى أن تصبح جزءا من ثقافتنا وسلوكياتنا نمارسه في حياتنا اليومية، وكذلك القضاء على الفجوة القائمة بين الأقوال والأفعال ، وحرية العيش بكرامة كبشر في مجتمع يسوده الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والتنمية والأمن والسلام .

وتشيد اللجنة بما تحقق خلال عام ٢٠٠٦ من إنجازات في مجال حقوق الإنسان وخاصة على صعيد التطورات الدستورية والديمقراطية والإصلاح والشفافية والمساءلة، وتظهر بالغ قلقها إزاء استمرار انتهاكات حقوق العمال والمتمثلة في استمرار العمل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٣بشأن دخول وإقامة الأجانب ، والقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٤

بشأن تنظيم كفالة وإقامة الأجانب وخروجهم وخاصة نظام الكفالة، ومأذونية الخروج وإجراءات نقل الكفالة، والإبعاد الإداري، وتؤكد على اعتبار نظام الكفالة أحد الصور والممارسات المعاصرة للرق .

كما طالبت اللجنة بإزالة ومنع أي تعرض لحقوق الإنسان داخل حجز الإبعاد لاسيما وأن اللجنة قد رصدت وجود أعداد كبيرة داخل حجز الإبعاد وصلت أحيانا إلى ١٥٠٠ شخص وتأتي مطالبة اللجنة بذلك إنطلاقا من أن الحق في الحرية والأمان من أهم حقوق الإنسان.

وقد أعربت اللجنة عن قلقها العميق إزاء استطالة مدة الاحتجاز داخل حجز الإبعاد والتي جاوزت في بعض الحالات سنتين دون حكم أو قرار قضائي .

وطالبت اللجنة النظر على وجه السرعة في الحالات الموجودة داخل عنبر ٧ في حجز الإبعاد حيث يضم هذا العنبر حالات صارخة تم توقيفها لمدد طويلة دون سند قانوني .

كما طالبت اللجنة إعادة النظر في شروط وضوابط عمل لجنة الاستقدام، والمساواة بين الرجال والنساء فيما يتعلق بالحقوق في استقدام الزوج، والحق في لم شمل الأسرة والحق في عدم فصل الطفل عن والديه، وهي حقوق منصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل التي انضمت إليها دولة قطر وأصبحت جزءاً من نظامها القانوني .

طالبت اللجنة بإجراء عدد من التعديلات القانونية لعل أهمها إلغاء قانون حماية المجتمع رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢ والذي يجيز توقيف الأشخاص لمدة طويلة تصل إلى سنتين دون محاكمة ، وتعديل قانون إنشاء جهاز أمن الدولة رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ والذي يجيز احتجاز الشخص لمدة شهر قبل إحالته للنيابة العامة،و تعديل قانون الإرهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ والذي يجيز للنيابة العامة حبس المشتبه به لمدة ستة أشهر ، يجوز مدها من المحكمة المختصة لمدة غير محدودة .

كما طالبت اللجنة بإجراء تعديلات في قانون العمل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤ ليضم فئة مستخدمي المنازل، وتعديل قانون تنظيم الزواج من الأجانب رقم ٢١ لسنة ١٩٨٩ ليقتصر على تنظيم الحق وليس تقييد الحق في حرية الزواج وحرية اختيار الزوج ، وتعديل القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الجمعيات لإزالة القيود المفروضة على الجمعيات الخاصة والمهنية، وأخيرا تعديل قانون الجنسية رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥. طالبت اللجنة بعدم تحصين أي قرار أو عمل من رقابة القضاء حفاظا على الحق في اللجوء إلى القضاء،

ولمراقبة مدى مشروعية القرارات والأعمال الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية.

سلطت اللجنة المزيد من الضوء على موضوع عمال المنازل ، وطالبت بضرورة إحصاء عدد المستخدمين في المنازل ، وحماية حقوقهم عن طريق إما تعديل قانون العمل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤ ليمتد ويشمل هذه الفئة ، أو صدور قرار من مجلس الوزراء إعمالاً لعجز المادة الثالثة من ذات القانون لتطبيق كل أو بعض أحكام قانون العمل على هذه الفئة ، أو إفراد قانون خاص بهم .

تابعت اللجنة إعادة الجنسية القطرية لعدد كبير ممن تم إسقاطها عنه أواخر عام ٢٠٠٤ وخلال عام ٢٠٠٥، حيث تم إعادة الجنسية لأعداد كبيرة، ويجرى متابعة الحالات التي لم تسترد الجنسية حتى الآن .

تابعت اللجنة الحالات التي تم إيقافها لدى جهاز أمن الدولة ووردت للجنة التماسات بشأنها حيث سمح لذويهم بالزيارة، والإفراج عنهم بمجرد انتهاء المدد القانونية للتوقيف ، إلا أن هناك بعض الحالات مازالت موقوفة رغم تجاوزها المدة القانونية وهو ما يعد انتهاكا للحق في الحرية والأمان الشخصي وانتهاكاً للقانون .

طالبت اللجنة بتحسين معاملة الأفراد داخل أقسام الشرطة، والتحقيق في أية ادعاءات بحدوث تجاوزات أو أعمال تعذيب أو سوء معاملة أو إهانة ومعاقبة مرتكبيها فورا.

كما طالبت اللجنة بتحسين معاملة الموقوفين بحجز الأبعاد حيث رصدت اللجنة العديد من الشكاوي تتعلق بسوء المعاملة ، والتهديد والوعيد من قبل العاملين في إدارة البحث والمتابعة .

طالبت اللجنة سرعة الانتهاء من التحقيقات أمام النيابة العامة وعدم اللجوء إلى الحبس الاحتياطي دون مسوغ وزيادة برامج التدريب والتأهيل لأعضاء النيابة والقضاء لرفع مستوى الخدمة وإزالة أوجه القصور التي شابت أداء عملهم خلال عام ٢٠٠٦، وكذلك سرعة الفصل في الدعاوى المنظورة أمام القضاء ، سواء كانت قضايا عمالية ، أو قضايا مدنية و جنائية ، إذ أنه في القضايا الأخيرة يظل المتهم رهن الاحتجاز داخل الدولة ولا يقدر على مغادرتها لوجوده على قائمة الممنوعين من مغادرة البلاد .

طالبت اللجنة كافة الجهات ذات الصلة بالمرأة والطفل التعاون من أجل إيقاف العنف ضد النساء والأطفال، وإزالة كافة صور التمييز ضد المرأة .

ألقت اللجنة الضوء على حقوق ذوي الإعاقة، وكبار السن، وطالبت بضرورة إحداث عدة تعديلات من أجل حماية الفئات الأولى بالرعاية .
عمدت اللجنة إلى استنهاض طاقات المجتمع المدني عن طريق نشر ثقافة المجتمع المدني، وتنظيم عمله وإقامة تحالفات قوية من أجل الارتقاء بأوضاع حقوق الإنسان ، وتشجيع تكوين الجمعيات المستقلة التي لا تعمل تحت عباءة أي وزارة أو جهاز تابع للدولة .
طالبت اللجنة بالمزيد من الشفافية والمساءلة بين كافة المسؤولين دون تمييز حماية للمال العام ولمبدأ المساواة بين المواطنين .
وهكذا فإن هذا التقرير يأتي كمحاولة لبيان وضعية حقوق الإنسان في دولة قطر خلال عام ٢٠٠٦ وليغطي حيزا واسعا من الحقوق والحريات ، ولم نألو جهدوا في أن ندرج جميع المجالات التي من المهم أو المراد إحراز تقدم بشأنها وقد ألقينا الضوء أكثر على الموضوعات التي نعتقد أن اتخاذ إجراءات عاجلة وفعالة بشأنها هو أمر بالغ الحيوية والأهمية ويمكن تحقيقه في المستقبل القريب مثل موضوعات الكفالة ، وحجز الإبعاد ، ولجنة الاستقدام ، والإبعاد الإداري ، ودار الإيواء
وقد راعينا في هذا التقرير معايير الرصد والتوثيق المتعارف عليها حرصا من اللجنة على الحياد التام والمصداقية الحقيقية والشفافية وتقديم صورة موضوعية قدر الإمكان عن حالة حقوق الإنسان في دولة قطر معتمدين على ما رصدته اللجنة، وما تلقته من التماسات ومعلومات، وما قامت به من زيارات ميدانية،وما أعدته من تقارير لبعثات تقصي الحقائق وتوثيق المعلومات، وما قامت به اللجنة من أبحاث ودراسات .
وينقسم التقرير الماثل إلى أربعة أقسام رئيسية، وهذه الأقسام هي :-
القسم الأول: التطورات على الصعيد القانوني.
ويشمل هذا القسم أهم التطورات الدستورية، وموقف دولة قطر من الانضمام إلى الاتفاقية الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وأهم التشريعات التي صدرت خلال عام ٢٠٠٦ ومدى مواءمتها لمعايير حقوق الإنسان، وأيضا أهم الأحكام القضائية ذات الصلة بحقوق الإنسان والتي صدرت خلال عام ٢٠٠٦ م .
القسم الثاني: يتناول هذا القسم أوضاع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في قطر خلال عام ٢٠٠٦.
سواء الحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، مع ايلاء أهمية خاصة لأوضاع حقوق الإنسان بالنسبة

للفئات الأولى بالرعاية والجديرة بالاهتمام مثل حقوق المرأة،سوالطفل، والعمال، وذوي الإعاقة، وكبار السن، وعمال المنازل مع التركيز على عدد من الموضوعات مثل نظام الكفالة، وحجز الإبعاد، والإبعاد الإداري،ولجنة الاستقدام، ودار الإيواء .

القسم الثالث: نشاط اللجنة ونتائج أعمالها خلال عام ٢٠٠٦ .

يتضمن هذا القسم استعراضا لنشاط اللجنة خلال عام ٢٠٠٦ وذلك على مستوى معالجة الشكاوى والالتماسات التي تلقتها اللجنة، والتقارير الدورية التي قامت بإعدادها والزيارات الميدانية، وبعثات تقصى الحقائق وتوثيق المعلومات، ورصد التقارير المعنية بحقوق الإنسان في دولة قطر، والكتب والإصدارات الخاصة بنشر ثقافة حقوق الإنسان، والنشاط الاستشاري للجنة، والندوات والمحاضرات والحوارات وورش العمل والدورات التدريبية التي عقدتها اللجنة وكذا المؤتمرات التي نظمتها أو شاركت فيها اللجنة .

القسم الرابع: التوصيات والاقتراحات التي ارتأتها اللجنة من أجل الارتقاء بأوضاع حقوق الإنسان بدولة قطر، وإزالة أسباب الانتهاكات وعدم تكرارها في المستقبل عن طريق اقتراح بعض مشروعات القوانين، أو تعديل تشريعات قائمة بالفعل، أو اتخاذ بعض القرارات. أو الأنظمة أو الإجراءات التي تستهدف الارتقاء بأوضاع الحقوق والحريات لكافة من يخضع للولاية القانونية لدولة قطر من مواطنين ومقيمين على حدٍ سواء.

ـــ

ـــ

القسم الأول
التطورات على الصعيد القانوني

ـــ

أولا : الانضمام إلى المواثيق الدولية .

ثانيا : التطورات الدستورية .

ثالثا : التطورات القانونية والإجرائية .

رابعاً: الأحكام القضائية .

ـــ

ـــ

ـــ

ـــ

ـــ

ـــ

ـــ

ـــ

ـــ

ـــ

ـــ

ـــ

ـــ

ـــ

أولا : الانضمام إلى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

لاشك أن انضمام الدولة إلى أكبر عدد ممكن من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان يعكس إرادة القيادة السياسية على احترام وحماية كافة ومجمل الحقوق والحريات ، كما أنه يلزم الدولة بعدد من الالتزامات مثل حماية الحقوق والحريات وإعداد التقارير والالتزام بهذه الاتفاقيات باعتبارها جزءاً من النظام القانوني للدولة تلتزم به كافة السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية.

وقد انضمت دولة قطر إلى عددٍ من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ١٩٧٦/٧/٢٢، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، واتفاقية حقوق الطفل في ١٩٩٥/٤/٣، والبروتوكولين الملحقين بها، والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب في ٢٠٠٠/١/١١ .

وتأمل اللجنة أن تنضم الدولة في القريب العاجل إلى العهدين الدوليين – العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية-باعتبارهما شرعة حقوق الإنسان ومن أهم الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، علما بان هناك ١٥ دولةعربية انضمت لهذين العهدين كان آخرها موريتانيا في فبراير ٢٠٠٥، وتحث اللجنة الدولة على سرعة الانضمام إلى هذين العهدين .

كما تأمل اللجنة انضمام الدولة إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والتي انضمت إليها معظم الدول العربية وكان آخرها دولة الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان، ليصبح عدد الدول العربية المنضمة لها ١٧ دولة .

كما تأمل اللجنة قيام الدولة بدراسة الانضمام للاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم .

وبعد اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في قمة الدول العربية في تونس مايو ٢٠٠٤ تحث اللجنة الدول للانضمام إلى هذا الميثاق لأهميته في مجال حقوق الإنسان .

هذا وتهيب اللجنة بمراجعة التحفظات العامة وغير المحددة التي أبدتها دولة قطر علىالاتفاقيات التي انضمت إليها .

وأخيرا ترى اللجنة ضرورة تعديل القوانين الوطنية بما يتلاءم والالتزامات النابعة عن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وخاصة أن بعض الجهات تتعامل مع الصكوكوالمواثيق الدولية أحيانا باعتبارها أدنى من القوانين الوطنية، في حين أن المادة ٨٦ من الدستور القطري الدائم

تنص على أن ((يبرم الأمير المعاهدات والاتفاقيات بمرسوم، ويبلغها لمجلس الشورى مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون للمعاهدات أو الاتفاقية قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية ....)) ..

ثانيا : التطورات الدستورية .

الدستور هو أساس قوانين الدولة ويجب أن تتوافق مواده مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وقد جاء الدستور القطري ليعكس المتغيرات والتطورات التي وقعت بالفعل في دولة قطر، والتحول نحو الديمقراطية، ودولة المؤسسات، وسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان، وقد أرسى الدستور الدائم العديد من الحقوق والحريات في الباب الثالث منه .

إلا أن اللجنة تهيب بالمشرع عند قيامه بتنظيم الحقوق والحريات ألا ينقلب تنظيم ممارسة الحق أو الحرية إلى تقييد لممارسة الحق أو الحرية، وألا ينص على تحصين أي عمل أو قرار من رقابة القضاء، لما يمثله ذلك من مخالفة للدستور والخروج على الشرعية وسيادة القانون .

كما تطالب اللجنة سرعة إصدار قانون مباشرة الحقوق السياسية لنشهد أول انتخابات برلمانية في تاريخ قطر .

وتطالب اللجنة تفعيل جميع مواد الدستور القطري وخاصة تلك المتعلقة بالمساواة بين كافة المواطنين رجال ونساء ، وسرعة إنشاء الجهة المختصة ببحث مدى دستورية القوانين و اللوائح ، وسرعة إنشاء دوائر المحاكم المختصة بالفصل في الدعاوي والمنازعات الإدارية .

ثالثا : التطورات القانونية والإجرائية :

أولا: القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية المجتمع

.. على الرغم من أن القانون رقم١٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية المجتمع لم يصدر خلال العام المنصرم ٢٠٠٦ ومن ثم فلم يمثل حدثاً تشريعياً جديداً خلال هذا العام، إلا أن دلالته تتمثل في استمراره وعلاقته المستمرة بالحقوق والحريات .

لقد جاء القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية المجتمع كقانون دائم وليس إجراءً استثنائياً كجميع القوانين الاستثنائية أو قوانين الطوارئ في التشريعات المقارنة .

فقد خول هذا القانون رجال إنفاذ القوانين سلطات واسعة في القبض والتحفظ لمدد طويلة دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية الجديد رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤، وهو ما يخشى معه تقييد الحقوق والحريات والضمانات التي حرص الدستور القطري على تأكيدها خاصة

فيما يتعلق بالحق في الحرية والأمان الشخصي ، حيث خول القانون لوزير الداخلية توقيف الشخص لمدة أسبوعين قابلة للتجديد حتى ستة أشهر، ويجوز مدها ستة أشهر أخرى بموافقة رئيس مجلس الوزراء، ويجوز مضاعفة هذه المدة في المسائل المتعلقة بأمن الدولة .

خولت المادة الخامسة لوزير الداخلية الحق في غلق المكان الذي وقعت فيه الجريمة وكان مرتبطاً بها، وجعلت التظلم من قرار التحفظ أو تمديده أو الغلق إلى رئيس الوزراء .

ثانياً:القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الإرهاب

١- وسعت المادة الأولى من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه من مفهوم الجريمة الإرهابية وجعلتها كل جناية منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر إذا أتى الجاني أي عمل من أعمال استعمال القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع وكان الهدف من هذا السلوك هو تعطيل أحكام النظام الأساسي المؤقت المعدل أو القانون أو الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو الأضرار بالوحدة الوطنية، وكان يترتب على ذلك أو من شأنه أن يؤدي إلى إيذاء الناس أو إحداث الرعب أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق ضرر بالبيئة أو الصحة العامة أو الاقتصاد الوطني أو المرافق أو المنشآت أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها أو عرقلة أدائها لأعمالها أو منع أو عرقلة السلطات العامة من ممارسة أعمالها .

٢- يعد قانون مكافحة الإرهاب شأنه شأن جميع قوانين مكافحة الإرهاب في التشريعات المقارنة التي تقيد الحقوق المدنية للأفراد وتنتهك حرياتهم الشخصية وحياتهم الخاصة .

٣- جاء القانون في المادة ١٣ بتدابير عقابية تتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان وخاصة حق الإنسان في الحرية والتنقل والإقامة حتى بعد انقضاء مدة العقوبة المقررة .

٤- خرج على القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية الجديدسسسسسسسسسسة ٢٠٠٤ ووسع في مدة الحبس الاحتياطي الصادر من النيابة العامة، وجعلها خمسة عشر يوماً يجوز مدها لمدد أخرى مماثلة بحد أقصى ستة أشهر وبعدها يجوز مدها بأمر من المحكمة المختصة ولم يحدد لها حد أقصى .

جاءت المادة ١٩ لتمنح النائب العام أو من يندبه من المحامين العامين سلطة تقييد الحريات المدنية مثل الحق في الحرية والأمان الشخصي

وحرمة الحياة الخاصةوحرية الاتصالات وحرمة المراسلات والاتصالات، وذلك على خلاف المعايير الدولية وأيضاً القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجنائية الجديد رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ .

ثالثاً :القانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجنسية القطرية :

لا جرم أن قانون الجنسية في جميع دول العالم واحد من أهم التشريعات وأبعدها أثراً، بوصفة الوسيلة التي تحدد المواطنة وحقوق المواطنة وقد صدر قانون الجنسية القطرية رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥ في ٣٠ أكتوبر ٢٠٠٥ ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٥ ليعمل به اعتبارا من ٢٩ يناير ٢٠٠٦ وفقاً للمادة ١٤٢ من الدستور الدائم لدولة قطر .

والجدير بالذكر أن قانون الجنسية القطرية وأحكامه تكون لها صفة الدستورية وفقاً للمادة ٤١ من الدستور وقد نصت المادة ٢٥ من القانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه على إلغاء قانون الجنسية القطرية رقم ٢ لسنة ١٩٦١، وفيما يلي تعقيب اللجنة على القانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجنسية القطرية.

- حددت المادة الأولى من القانون القطريين أساساً وحصرتهم في أربع فئات فقط وهم:

الأشخاص المتوطنون في قطر قبل عام ١٩٣٠ ميلادية وحافظوا على إقامتهم العادية فيها، واحتفظوابالجنسية القطرية حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦١ بشأن قانون الجنسية القطرية.

من ثبت أنه من أصول قطرية، ولو لم تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في البند السابق وصدر بشأنه قرار أميري باعتباره كذلك.

الأشخاص الذين ردت إليهم الجنسية القطرية طبقاً لأحكام القانون.

الشخص الذي ولد في قطر أو في الخارج لأب قطري بموجب البنود السابقة.

وهكذا فإن القانون حدد القطريين أساساً في البند الأول بموجب معيار تمثل في التوطن في قطر قبل عام ١٩٣٠ ميلادية، بالإضافة إلى معيار صعب التحقق وهو الحفاظ على الإقامة العادية فيها وخاصة أن هذه الفترة لم يكن هناك ضوابط للدخول والخروج في دولة قطر حتى السبعينات.

وفي البند الثاني غض القانون الطرف عن شروط التوطن قبل عام ١٩٣٠ والحفاظ على الإقامة العادية فيها والاحتفاظ بالجنسية القطرية حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦١، واقتصر على اشتراط من ثبت أنه من أصول قطرية وهو أمر يصعب التأكد منه .

وفي البند الثالث حدد القطريين أساسا بمن ردت إليهم الجنسية القطرية طبقاً لأحكام القانون، والمقصود هنا وفقا للمادة ٧ من ذات القانون، والتي اشترطت التوطن في قطر لمدة ثلاث سنوات متصلة ووجود وسيلة مشروعة للرزق، وأن يكون محمود السير حسن السمعة.

وبالنسبة للبند الرابع فإنه تسري عليه جميع الملاحظات السابقة

- نظمت المادة الثانية من القانون جواز منح الجنسية القطرية لغير القطري بقرار أميري في حالة توافر عدد من الشروط. منها أن تكون مدة الإقامة العادية في قطر لاتقل عن ٢٥ عاماً متتالية، وعدم الخروج من قطر لمدة تزيد على شهرين في السنة مع احتفاظه بنية العودة، ووجود وسيلة مشروعةسللرزق، وأن يكون الشخص محمود السيرة وحسن السمعة، والإلمام باللغة العربية.

جاءت الفقرة ٢ من المادة الثانية التي نصت على ((ويراعى في تطبيق قواعد منح الجنسية القطرية طبقاً لهذه المادة إعطاء أولوية لمن كانت أمة قطرية)).

فلم يمنح القانون المرأة القطرية الحق في منح جنسيتها لأطفالها وإنما اقتصر على منح الشخص المولود لأم قطرية الذي تتوافر فيه كافة الاشتراطات المشار إليها في صدر المادة الثانية وهي أن تكون الإقامة في قطر لمدة لاتقل عن ٢٥ سنة متتالية، ووجود وسيلة مشروعة للرزق، وأن يكون محمود السيرة حسن السمعة، والإلمام باللغة العربية، أولوية عند تطبيق قواعد منح الجنسية القطرية لغير القطري على الرغم من أنه مولود لأم قطرية، في حين أن الأم القطرية في أمس الحاجة لمنح جنسيتها لأطفالها في مرحلة مبكرة ليتمكن الطفل من التمتع بحقوق المواطنة خاصة الرعاية الصحية، والإقامة، والتعليم، والتملك، والعمل، وغيرها من الحقوق التي تثقل كاهل المرأة .

- جاءت الفقرة الثالثة من المادة الثانية واعتبرت الشخص قطريا بالتجنس طالما كان مولوداً في قطر أو في الخارج لأب قطري بالتجنس، في حين أن الأصل الثابت في قواعد الجنسية أن كل شخص مولود لأب يحمل جنسية ما يكتسب هذه الجنسية ويصبح مواطناً أصلياً وليس بالتجنس.

اعتبرت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ولد في قطر لأبوين مجهولين في حكم المتجنس ولم تعتبره قطرياً أصلياً، ويعتبر اللقيط مولود في قطر ما لم يثبت العكس،وهكذا فإن اللقيط أصبح أفضل حالاً من المولود لأم قطرية .

- منحت المادة الثامنة المرأة التي تتزوج من قطري وفقاً للقانون الحق في اكتساب الجنسية القطرية بقوة القانون إذا أعلمت وزير الداخلية برغبتها كتابة في كسب الجنسية القطرية واستمرت العلاقة الزوجية قائمة لمدة خمس سنوات من تاريخ الإعلان، وربما تكون هذه المدة طويلة إلى حد ما .

والجدير بالإشارة أن القانون لم يمنح هذا الحق للمرأة القطرية التي تتزوج من أجنبي وهو ما ينطوى على تمييز ضد المرأة، ومخالفة جسيمة للمعايير الدولية للحق في الجنسية ، وردت في المادة التاسعة من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة والتي نصت على أن ((تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً متساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الإحتفاظ بها)).

- نظمت المادة العاشرة جنسية المرأة القطرية في حالة زواجها من غير قطري ونصتسعلى أنها لا تفقد جنسيتها إلا إذا ثبت اكتسابها جنسية زوجها .

- أجازت المادة ١٢ سحب الجنسية القطرية من القطري المتجنس في حالات عديدة وهو ما ينطوي على تمييز ضد المتجنس و يدعونا إلى طلب إعادة النظر في بعض هذه الحالات مثل الإدانة بحكم نهائي في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، و الفصل من وظيفته العامة، والانقطاع عن الإقامة في البلاد لمدة تزيد على سنة بدون مبررات مشروعة، ودواعي المصلحة العامة. وهي كلها أسباب إما لا ترقى لسحب الجنسية أو معايير فضفاضة وغير منضبطة.

- انطوت المادة ١٥ من القانون على تمييز بين القطري و القطري الذي ردت إليه الجنسية رغم كونه من أصول قطرية، وذلك فيما يتعلق بالحق في الترشيح أو التعيين في أية هيئة تشريعية قبل انقضاء عشر سنوات من رد الجنسية إليـــه، وهو تمييز لا أساس له طالما كان الشخص من أصول قطرية .

- انطوت المادة ١٦ من القانون على تمييز بين القطري بالتجنس، والقطري، بالنسبة للحق في شغل الوظائف العامة أو العمل عموماً قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ كسبه للجنسيه القطرية، وهذا

التمييز قد تأخذ به بعض القوانين المقارنة في الحقوق السياسية ولكن ليس في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ويعد هذا التمييز إهدارا للحق في العمل..

وقد نصت المادة ١٦ على أن ((ولا يكون لمن اكتسب الجنسية القطرية حق الانتخاب أو الترشيح أو التعيين في أي هيئة تشريعية)) المستفاد من نص المادة السابقة أن المشرع قسم المجتمع القطري إلى فئات وإلى مواطنين درجة أولى يتمتعون بكافة حقوق المواطنة بما في ذلك الحقوق السياسية، ومواطنين درجة ثانية لا يتمتعون بأي حقوق سياسية طيلة عمرهم بل يمتد ذلك لجميع فروعهم إلى مالا نهاية رغم أنهم قطريون من أم وأب قطريين ولكن لمجرد كون الأب أو أصوله قطري بالتجنس وكان أحرى بالمشرع أن يحدد مدة ولتكن خمس سنوات يتمكن بعدها القطري بالتجنس من مباشرة حقوقه السياسية، واعتبار كل شخص مولود لأب قطري بالتجنس هو قطري أساساً إذ لا تمتد صفة قطري بالتجنس إلى فروع أي قطري بالتجنس طالما أن الشخص لحظة ميلاده ولد لأب قطري بالتجنس، خاصة أن الفقرة قبل الأخيرة من المادة الثانية نصت على أن ((ويعتبر قطرياً بالتجنس من ولد في قطر أو في الخارج لأب قطري بالتجنس)) وهو ما ينطبق على الشخص ويمتد لفروعه مهما علت .

<u>رابعاً : القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ بتنظيم دخول وإقامة بعض الفئات في قطر .</u>

أجازت المادة الأولى من القانون لوزير الداخلية منح تأشيرات دخول البلاد وتراخيص بالإقامة --لبعض الفئات – وذلك استثناءً من أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن دخول وإقامة الأجانب، والقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٤ بتنظيم كفالة وإقامة الأجانب وخروجهم، وهذه الفئات هي : المستثمرون، والمالكون والمنتفعون بالعقارات والوحدات السكنية وفقا لأحكام القانون ١٧ لسنة ٢٠٠٤ أو أية فئات أخرى تحدد بقرار من مجلس الوزراء .

كما أجازت المادة الرابعة من القانون منح الإقامة لزوج وأبناء ووالدي المرخص له بالإقامة دون اشتراط عمل هؤلاء بالبلاد .

وتضمنت المادة الخامسة من القانون الإجازة للمرخص له بالخروج من البلاد خلال مدة سريان إقامته دون الحصول على أذن أو تصريح خاص بذلك .

كما أجازت المادة السابعة منه لوزير الداخلية أو من ينيبه منح المرخص له وأفراد أسرته- في حالة انتهاء الإقامة أو رفض تجديدها – مهلة لمغادرة البلاد لا تتجاوز تسعين يوما من تاريخ الانتهاء أو رفض التجديد .

وقد أحسن المشرع صنعا بإقراره هذا القانون لما تضمنته أحكامه من تعزيز للحق في حرية التنقل، والحق في الإقامة، والتملك، والحق في السكن، وذلك للفئات المبينة بالمادة الأولى من القانون، وإن كان يؤخذ عليه انطواؤه على تمييز بين الأجانب وتقسيمهم إلى فئتين فئة ذوي الأملاك والأثرياء ، وفئة غير ذوي الأملاك وغير الأثرياء وهو ما يتعارض مع الحق في المساواة وعدم التمييز لأي سبب كان .

خامساً: القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حكم الدولة ووراثته:-

صدر القانون إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من الدستور الدائم للبلاد والتي تقضي بأن "ينظم سائر الأحكام الخاصة بحكم الدولة ووراثته قانون خاص يصدر خلال سنة من تاريخ العمل بالدستور وتكون له صفة دستورية".

وهو بذلك يعد من التشريعات ذات الصفة الدستورية والمكملة للدستور وفقاً لصريح نص المادة آنفة البيان، ومن ثم فإن الأحكام الواردة به تبلغ في درجة إلزامها ذات مرتبة نصوص الدستور الدائم للبلاد، والذي يشغل قمة التسلسل الهرمي للنظام القانوني.

وقد بين القانون في المادة الأولى منه النظام الخاص بحكم الدولة وطرق إنتقال الحكم وفقاً للترتيب المنصوص عليه بالمادة آنفة البيان وكذا المواد من ٣ إلى ٦ منه.

كما تضمن القانون بنصوص المواد من ٧ إلى ١٣ منه النص على إنشاء مجلس العائلة الحاكمة وطريقة تشكيلة وعدد أعضائه والاختصاصات المسندة إليه وكيفية صدور القرارات عنه، وذلك إعمالاً لنص المادتين ١٤،١٥ من الدستور الدائم للبلاد.

كما تضمن القانون بالمادة الثانية عشرة منه النص على إنشاء "مجلس وصاية" يتم اختيارهبمعرفة مجلس العائلة الحاكمة في الحالات المنصوص عليها بالمادة آنفة البيان.

وبين القانون طريقة عمل هذا المجلس والأغلبية اللازمة لإصدار قراراته ومدة عمل هذا المجلس، وذلك بالمواد ١٥،١٦،١٧ من القانون.

سادساً : القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة:-

استبدال القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه بنص المادتين ٢/فقرة أخيرة، ٣١ من القانون ١٢ لسنة ٢٠٠٤ نصين جديدين :

حيث استثنى بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢ "المعّدل" الجمعيات التي تؤسس على نطاق إقليمي أو دولي من نسبة الأعضاء غير القطريين المؤسسين والمنضمين والتي يجب ألا تزيد عن ٢٠٪ من مجموع أعضاء الجمعية.

كما أجاز نص المادة ٣١ بعد تعديلها انتساب الجمعية أو اشتراكها أو انضمامها إلى أي جمعية أو هيئة أو ناد مقره خارج الدولة بعد موافقة وزير شئون الخدمة المدنية والإسكان.

وقد أحسن المشرع صنعاً بما تضمنه هذا التعديل، ذلك أن طبيعة الجمعيات التي تؤسس على نطاق إقليمي أو دولي تقتضي مشاركة نسبة كبيرة من الأعضاء غير القطريين، كما أن إجازة انتساب الجمعية أو اشتراكها أو انضمامها إلى أي جمعية أو هيئة أو ناد مقره خارج الدولة بعد موافقة الوزير المختص على ذلك من شأنه تفعيل أعمال وأنشطة هذه الجمعيات مع ضمان التزامها في ذات الوقت بأوجه النشاط الخاصة بها وعدم الخروج عليها، وهو الأمر الذي من شأنه تعزيز الحق في التجمع وتكوين الجمعيات بحسبانه من الحقوق الأساسية المنصوص عليها بالمواثيق الدولية " المادة ٢٠/١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"

وتجدر الإشارة إلى أن للجنة عدداً من التحفظات على القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ وقد سبق للجنة الإشارة إليها في تقاريرها السابقة.

سابعاً : القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون الأسرة:-

تضمن القانون – بنص المادة الثانية من مواد الإصدار – النص على إنشاء "محكمة للأسرة" تتولى الفصل في الدعاوى والمنازعات المتعلقة بمسائل الأسرة والتركات، وتشكل هذه المحكمة من دائرة أو أكثر بالمحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف، وجواز أن يتولى محكمة الأسرة بالمحكمة الإبتدائية قاضٍ فرد للفصل في الدعاوى والمنازعات المتعلقة بالأسرة.

وقد أحسن المشرع صنعاً بهذا القانون بنصه على نظر كافة الدعاوى والمنازعات المتعلقة بالأسرة أمام محكمة واحدة، لما في ذلك من تيسير للحق في التقاضي – بوصفه أحد أهم حقوق الإنسان-، فضلاً عما يتيحه نظام "القاضي المتخصص" من التيسير على القضاة والمتقاضين، وسرعة الفصل في هذه الدعاوى، وكذا تهيئة المناخ الملائم

للدقة والإبداع ومن ثم تحقيق العدالة الناجعة بحسبانها أحد أهم حقوق الإنسان.

كما تضمن القانون – بالمادة الثالثة منه – النص على العمل بالرأي الراجح من المذهب الحنبلي فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون ما لم ترى المحكمة الأخذ بغيره لأسباب تبينها في حكمها، وفي حالة عدم وجود رأي راجح بالمذهب المشار إليه أو نص خاص بهذا القانون يطبق القاضي ما يراه ملائماً من المذاهب الأربعة، وإن تعذر ذلك طبق القواعد الفقهية العامة في الشريعة الإسلامية.

وحسناً ما تضمنه هذا النص بدوره، من إفساح المجال أمام المحكمة التي تنظر الدعوى – فيما لم يرد بشأنه نص بهذا القانون – في اختيار أحد المذاهب الأربعة الأخرى، قد ترى أنه الأكثر ملاءمة واتفاقا مع ظروف الدعوى وفقاً لما يطمئن إليه وجدانها بما يتيح الوصول إلى تحقيق أمثل للعدالة.

كما أورد القانون بالمادة الرابعة منه – النص على أن "يطبق القانون على من يطبق عليهم المذهب الحنبلي، وفيما عدا ذلك تطبق الأحكام الخاصة بهم، وتسري على مسائل الأسرة للأطراف من غير المسلمين الأحكام الخاصة بهم، وفي جميع الأحوال تسري أحكام هذا القانون متى طلبوا ذلك أو كانوا مختلفين ديناً أو مذهباً".

ولا شك أن النص على انطباق الأحكام الخاصة بأطراف الدعوى الذين لا يطبق عليهم المذهب الحنبلي يتفق ومقتضيات العدالة بحسبان أن هذه الأحكام هي التي نشأت في ظلها المراكز القانونية لأطراف الدعوى وهي التي اتجهت إرادتهم إلى إعمالها ومن ثم فهي الأكثر عدالة، ويبدو ذلك واضحاً في المنازعات التي تعتبر من آثار عقد الزواج كالفرقة بين الزوجين ودعاوى النفقات ومسائل الحضانة والوصية.

وقد تناول القانون تنظيما شاملا لكافة المسائل المتعلقة بالأسرة وذلك في خمسة كتب وبلغت مواده "٣٠١" مادة إضافة إلى مواد إصداره، حيث تناول الكتاب الأول تنظيم المسائل الخاصة بمقدمات الزواج و أحكامه مفصلا في الباب الأول منه أحكام الخطبة، وتضمن الباب الثاني أحكام عقد الزواج وشروط صحته وأهلية الزوجين والمحرمات بسبب النسب والمصاهرة و أحكام الولايةوالكفاية والشهادة في الزواج وكذا أحكام المهر والمنازعات المتعلقة به، وتناول في البابين الثالث والرابع أنواع الزواج والشروط المقترنة بعقد الزواج، كما تضمن الباب الخامس حقوق

الزوجين، و أورد بالباب السادس الأحكام الخاصة بنفقة الزوجية ونفقة الأقارب ونفقة اللقيط وأحكام النسب .

كما أفرد القانون الكتاب الثاني منه للفرقة بين الزوجين مبينا في الباب الأول منه أنواع الفرقة بين الزوجين، وأفرد الباب الثاني منه للأحكام الخاصة بالطلاق، وبين الباب الثالث الأحكام الخاصة بالخلع، وتناول في الباب الرابع الأحكام الخاصة بالتفريق بحكم القضاء، وفي الباب الخامس تناول آثار الفرقة بين الزوجين بين فيه الأحكام الخاصة بالعدة والحضانة . وتناول القانون بالكتاب الثالث منه الأحكام الخاصة بالأهلية والولاية، .

كما خصص الكتاب الرابع لأحكام الهبة والوصية وأركان وشروط صحة كل منهما .

كما أفرد القانون الكتاب الخامس منه للأحكام الخاصة بالإرث تناول فيه حالات إرث أصحاب الفروض وكذا ارث العصبات، وأحكام الحجب والرد والعول وميراث ذوي الأرحام واختتم القانون هذا الكتاب ببيان الأحكام الخاصة بالتخارج .

ثامناً : القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون المحاماة:-

تناول القانون تنظيم القواعد والأحكام الخاصة بمزاولة مهنة المحاماة، ونص بالمادة الرابعة من مواد إصداره على إلغاء قانون المحاماة رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ .

وقد أجاز القانون –وفقا للمادة الثامنة منه– للمحامي غير القطري المرافعة أمام المحاكم القطرية بعد الحصول على إذن بذلك من وزير العدل .

كما أجازت المادة التاسعة منه للمحامين غير القطريين الذين يعملون في مكاتب المحاماة القطرية الحضور باسم المكتب أمام الجهات المنصوص عليها بالمادة ٣ منه: ((المحاكم – النيابة العامة – هيئات التحكيم – الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي – جهات التحقيق الجنائي والإداري))، وذلك إذا كانوا ممن رخص لهم في بلادهم بمزاولة مهنة المحاماة ومضى على التحاقهم بالعمل بمكاتب المحاماة القطرية مدة ثلاث سنوات على الأقل .

كما سمح القانون –وفقا للمادة ٣٢ منه – للمحامي إنابة محام آخر في الحضور والمرافعة أو غيرها من إجراءات التقاضي دون توكيل خاص إلا إذا كان سند الوكالة يمنع من ذلك، وكذلك السماح للمحامي بإنابة محامٍ آخر عنه دون توكيل خاص إذا كان خصما أصليا في الدعوى .

وحيث إنه ولئن كان ما تضمنته نصوص المواد آنفة البيان يعد خطوة هامة نحو تعزيز وتيسير الحق في التقاضي بصفة عامة وحق

الدفاع بصفة خاصة بحسبانهما من أهم حقوق الإنسان، فضلاً عن تعزيز الحق في المساواة وعدم التمييز بين المواطنين والمقيمين، بيد أن اللجنة ترى أن ملاشترطه المشرع – بالمادة التاسعة – من مضى ثلاث سنوات على الالتحاق بالعمل بمكتب المحاماة القطري وذلك للحضور باسم المكتب أمام الجهات المنوه عنها، قد شابه المغالاة في التقدير، إذ من شأن ذلك تقويض فرصة الإستفادة من أعمال هؤلاء طيلة تلك المدة مما يشكل عبئاً على المحامي القطري، سيما وأن البعض من هؤلاء قد يكون لديه خبرة طويلة في مزاولة مهنة المحاماة بدولته، ومن ثم كان الأجدر بالمشرع إلغاء هذا الشرط اكتفاء بشرط الترخيص بمزاولة المهنة في بلادهم، وذلك أسوة بمن يتم الاستعانة بهم من القضاة وأعضاء النيابة العامة من الدول الشقيقة أو تخفيض هذه المدة إلى سنة واحدة نرى أنها كافية لإلمام المحامي غير القطري بالنظام القانوني والقضائي القطري.

كما جرم القانون – بالمادة ٣٤ – التعدي بالقول أو الإهانة أو الإشارة أو التهديد للمحامي حال مزاولة المهنة أو بسببها، وعاقب على ذلك بذات العقوبة المقررة لهذه الجريمة حال ارتكابها ضد أحد أعضاء هيئة المحكمة – المنوه عليها بالمادة ٢/١٦٦ من قانون العقوبات وهي "الحبس مدة لا تجاوز سنتين والغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين.

ولا شك أن ما قرره المشرع بهذا النص من شأنه تعزيز وحماية حق الدفاع بحسبانه من أقدس الحقوق التي أكدت عليها العديد من المواثيق الدولية و لاسيما مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن المحاماة الصادرة في سبتمبر عام ١٩٩٠، لما في ذلك من تمكين للمحامي من أداء رسالته السامية في المناخ الآمن الذي يوفر له الحماية من أي اعتداء بمناسبة أداء عمله أو بسببه، كما أن جعل العقوبة هي ذات العقوبة المقررة للجريمة حال ارتكابها ضد أحد أعضاء هيئة المحكمة هو أمر محمود بحسبان أن المحاماة وهي القضاء الواقف تشكل مع القضاء الجالس جناحي العدالة.

ويرتبط بذلك أيضاً ما قرره القانون بالمادة ٣٥ منه من عدم جواز إلقاء القبض على المحامي أو حبسه احتياطيا أو التحقيق معه أو تفتيش مكتبه لأمور تتعلق بأداء مهنته إلا بمعرفة رئيس النيابة على الأقل بناء على أمر صادر من القاضي المختص وذلك في غير حالات التلبس.

تاسعاً : القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن مراقبة المباني:-

أسند القانون وفقاً للمادة الثانية منه إلى البلدية المختصة بوزارة الشئون البلدية والزراعة مراقبة المباني الواقعة ضمن حدودها الجغرافية

واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي الخطر الذي قدينتج عن انهيارها ومواجهة ما قد ينتج عنها من تشويه الوجه الحضاري أو المنظر العام، وذلك بإلزام مالكيها بصيانتها أو هدمها وفقاً لأحكام هذا القانون.

كما تضمن القانون النص على إنشاء لجنة تسمى "لجنة صيانة وهدم المباني بوزارة الشئون البلدية والزراعة" وأسند إليها الاختصاص بدراسة أوضاع المباني المحالة إليها من البلدية المختصة ومعاينتها، وتقرير ما يلزم بشأنها من صيانة أو هدم، ويتم إعلان قرار اللجنة إلى مالك العقار بالطريق الإداري، وألزم القانون مالك العقار بتنفيذ جميع الأعمال الواردة بقرار هذه اللجنة، مع جواز التظلم من هذا القرار إلى وزير الشئون البلدية والزراعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان، وفرض القانون عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تجاوز عشرين ألف ريال جزاء الامتناع عن تنفيذ قرار اللجنة .

وحسناً ما تضمنه هذا القانون من أحكام، لما في ذلك من تعزيز وحماية لبعض الحقوق الأساسية للإنسان في مقدمتها أهم حقوق الإنسان قاطبة وهو الحق في الحياة، لما قد ينتج عن عدم صيانة المباني الآيلة للسقوط من تعريض الأرواح للخطر، فضلاً عن أن من شأن هذه الأحكام تعزيز الحق في السلامة الجسدية وفي الأمان الشخصي وفي المسكن الآمن.

الإجراءات و القرارات :-

قرار أميري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٦ بمد مدة مجلس الشورى من أول يوليو ٢٠٠٦ وحتى ٣٠ يونيو ٢٠٠٧

قرار مجلس الوزراء رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحديد قيمة المعاش المستحق للفئات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٥ بشأن الضمان الاجتماعي وقواعد منحه والذي رفع قيمة المعاش الشهري المستحق للفئات التالية :-

الأرامل، المطلقات، الأسرة المحتاجة، المعاق، اليتيم، مجهول الأب، العاجز عن العمل، المسن، أسرة السجين، الزوجة المهجورة، أسرة المفقود .

- قرار وزير شئون الخدمة المدنية والإسكان رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحديد ساعات العمل في أماكن العمل:

حدد القرار ساعات عمل للأعمال التي تؤدي في أماكن العمل المكشوفة أو تحت الشمس بما لا يجاوز مدة خمس ساعات، لا تجاوز الساعة الحادية عشرة ونصف في الفترة الصباحية، ولا تبدأ خلال الفترة المسائية قبل الساعة الثالثة مساءً، (المادة الأولى من القرار)، وتضمن القرار النص على غلق مكان العمل حال مخالفته لذلك.

وحسناً ما تضمنه هذا القرار بمراعاته الجانب الإنساني للقائمين على هذه الأعمال لاسيما وأن أغلبهم من فئات العمالة البسيطة التي قد ترتضي ظروف العمل السيئة خشية فقدانهم عملهم أو لحاجتهم الملحة إلى قوت يومهم، بيد أن القرار تضمن في مادته الأخيرة أن يعمل به اعتبارا من ٢٠٠٦/٦/١٥ وحتى ٢٠٠٦/٨/٣١، مما أفقده صفة الدوام، وكان الأجدر النص على أن يعمل به خلال تلك الفترة من كل عام، نظراً لارتفاع درجات الحرارة ونسبة الرطوبة خلال هذه الفترة من كل عام.

- قرار مجلس الوزراء رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ بشروط وإجراءات انتفاع غير القطريين بالعقارات والوحدات السكنية .

أجاز قرار مجلس الوزراء لغير القطريين الانتفاع بالعقارات والوحدات السكنية لمدة لا تجاوز ٩٩ سنة قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة.

- **حدد مدة الانتفاع بحيث لا تزيد على ٩٩ سنة .**
- **أجاز تجديد مدة الانتفاع لمرة واحدة فقط ولمدة مماثلة .**
- **اقتصر القرار على حق الانتفاع ولم يسمح بالتملك .**
- **قصر القرار حق الانتفاع على المناطق الاستثمارية فقط .**

قرار وزير شئون الخدمة المدنية والإسكان رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على تسجيل وشهر جمعية الصداقة القطرية اليابانية

- قرار وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الأعمال التي لا يجوز تشغيل الأحداث فيها

حدد القرار الوزاري الأعمال التي لا يجوز للأحداث وهم من يقل عمرهم عن ثمانية عشر عاما من العمل بها وفقا للحصر الذي تضمنته المادة الأولى من القرار وذلك لاعتبارات إنسانية والمحافظة عليهم والحيلولة دون تعرضهم لأخطار تلك الأعمال .

- قرار وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم الرعاية الطبية للعمال بالمنشآت

وقد تضمن القرار الوزاري توفير الرعاية الطبية للعمال .

- قرار وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد اشتراطات ومواصفات السكن المناسب للعمال

- قرار وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن نماذج إحصائيات إصابات العمل وأمراض المهنة وإجراءات الإبلاغ عنها

حدد القرار مفاهيم إصابات العمل والحادث الجسيم ووحدها منعا للخلط في التطبيقات العملية، كما تناول القرار على سبيل الحصر إصابات العمل بالجدول المرفق بالقرار، بالإضافة إلى الالتزامات التي يتعين على أصحاب الأعمال القيام بها تجاه العاملين والإدارة .

- قرار وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥
بشأن الفحص الطبي للعمال المعرضين لخطر الإصابة بأمراض المهنة

- قرار وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥
بشأن الاحتياطات والاشتراطات اللازم توفرها في مناطق العمل لحماية العمال والمشتغلين فيها والمترددين عليها من أخطار العمل

رابعا: الأحكام القضائية

وقد رصدت اللجنة استطالة مدد المحكمات وخاصة بالنسبة للقضايا العمالية حيث تتراوح مدد تداول القضايا العمالية من ٦ إلى ١٢ شهر، رغم النص في المادة ١٠ من قانون العمل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤ على نظر القضايا العمالية على وجه السرعة ودون رسوم قضائية .

كما رصدت اللجنة استطالة مدد التحقيقات في بعض القضايا أمام النيابة العامة حيث تستغرق التحقيقات من ٦ إلى ١٢ شهر وكثرة اللجوء إلى الحبس الاحتياطي، سواء من النيابة العامة أم قاضي التحقيق .

وفيما يلي بيان بأعداد وأنواع القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان والتي صدرت خلال عام ٢٠٠٦ .

أولاً:الدعاوى المتعلقة بالحق في الحياة

التكلفة	العدد	الحكم	الباقي للتداول
القتل العمد	٤	٤	–
الشروع في القتل	١	١	–
التهديد بالقتل	١٤	١٤	–
الاعتداء	٥٢١	٥٠١	٢٠
خطف	٧	٥	٢
استعمال العنف	٣	٢	١
المجموع	٥٥٠	٥٢٧	٢٣

ثانياً: الدعاوى المتعلقة بالأسرة

م	تصنيف الدعاوى	عدد الدعاوى	حكم	الباقي للتداول
١	عنف أسري	٢٦	٢	٢٤
٢	سوء العشرة	٣٩	٦	٣٣
٣	توفير سكن	٤٧	٦	٤١
٤	نفقة	١٨٩	٦٩	١٣٠
٥	زيادة نفقة	٤٧	١٠	٣٧
٦	حضانة	١٣١	٤٦	٨٥
المجموع		٤٧٩	١٣٩	٣٤٠

المجموع الكلي: (٢٢٨٥ دعوى)

(أ) بيان بعدد الدعاوى المتداولة أمام الدائرة العمالية (جزئي) خلال عام ٢٠٠٦ وما تم بشأنها

عدد الدعاوى الواردة	المحكوم	الباقي للتداول
١٢٦٠	٦٠٥	٦٥٥

(ب) بيان بعدد الدعاوى العمالية المتداولة أمام الدائرة العمالية (كلي)

عدد الدعاوى الواردة والمتداولة	عدد الدعاوى المحكوم فيها	العدد الباقي للتداول
٢٦٨	١٤٥	١٢٣

القسم الثاني
أوضاع حقوق الإنسان والحريات الأساسية خلال عام ٢٠٠٦

يحاول هذا القسم استقراء أوضاع حقوق الإنسان من خلال قراءة نقدية وتشخيص الوقائع وتحديد المسئوليات واقتراح السياسات لمعالجتها والسعي للتأثير فيها، من خلال إلقاء الضوء على أهم الحقوق والحريات الأساسية ، سواء كانت مدنية وسياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع التركيز على حقوق الفئات الأولى بالرعاية.وإلقاء الضوء على بعض الموضوعات ذات الأهمية البالغة والتي يتعين دراستها واتخاذ إجراءات بشأنها من أجل الارتقاء بأوضاع حقوق الإنسان في قطر .

أولاً : الحقوق المدنية والسياسية

١-الحقوق الأساسية

-الحق في الحياة .
-الحق في الحرية والأمان الشخصي .
-الحق في المحاكمة العادلة .
-معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين .
-الحق في المساواة .
-الحق في الجنسية .

- الحق في الحياة والاختفاء القسري

لم ترصد اللجنة أي حالة من حالات انتهاك الحق في الحياة التي تقع في نطاق مسئولية السلطات العامة خلال المدة التي يغطيها التقرير، وهو ما يعد مؤشراً إيجابياً على حماية الحق في الحيـــاة.
وعلى صعيد الاختفاء القسري لم ترصد اللجنة أو تتلق أية شكوى عن حالة من حالات الاختفاء القسري.
رصدت اللجنة عدداً قليلاً عن حالات اختفاء تبين من متابعتها ذهاب أصحابها إلى الجهاد في العراق وغالباً ما تنقطع أخبارهم بعد فترة .

- الحق في الحرية والأمان الشخصي

مازالت اللجنة ترى أن تطبيق قانون حماية المجتمع رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢ يعد تعرضاً للحق في الحرية والأمان الشخصي حيث يتم التحفظ على الأشخاص لمدد طويلة دون محاكمة ودون إمكانية الطعن على قرارات التحفظ أمام القضاء وهو ما يشبه قوانين الطوارئ في بعض البلدان الأخرى، بل ويزيد عليها أنه قانون دائم ونمط ثابت بينما قوانين الطوارئ مؤقتة بطبيعتها، وقد رصدت اللجنة حالتين تم توقيفهما بالسجن المركزي وفقاً لقانون حماية المجتمع.

ظل القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء جهاز أمن الدولة ، والقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بالإرهاب يمثلان انتهاكا و تقييدا للحق في الحرية والأمان الشخصي ، حيث يخول الأول جهاز أمن الدولة سلطة احتجاز الشخص لمدة ٣٠ يوم دون عرضه على سلطات التحقيق ، ويخول الثاني النيابة العامة حبس المشتبه فيه لمدة ستة أشهر دون محاكمة ويجوز مدها دون حد أقصى من قبل المحكمة المختصة.

شهد عام ٢٠٠٦ إيقاف بعض الأشخاص بجهاز أمن الدولة لمدد تجاوزت الحد الأقصى المسموح به قانوناً، مثل ح . ش – فلسطيني أردني –، م س ح – سوري – وهما موقوفان منذ ٢٠٠٥/٣/٢١ ، كما وجد أ م ع ا – قطري – موقوف منذ ٢٠٠٦/١/٢٦ .

كما رصدت اللجنة استطالة مدد الاحتجاز لبعض الحالات بحجز الإبعاد لأكثر من ستة أشهر وأحياناً لأكثر من عامين دون أي مسوغ قانوني وفي ظل ظروف نفسية ومادية سيئة وعدم إخطارهم بأسباب إيقافهم ، وتهديدهم المستمر بالترحيل والإبعاد بالإضافة إلى اكتظاظ العنابر، الأمر الذي تر معه اللجنة ضرورة تمحيص نزلاء حجز الإبعاد في أسرع وقت والأمر إما بتكفيلهم أوتنفيذ قرارات الإبعاد.

رصدت اللجنة ظاهرة إساءة معاملة الأشخاص من قبل إدارة البحث والمتابعة، واستخدام أساليب التهديد والوعيد، وأحيانا طلب الحضور لإنهاء الإجراءات لدفعهم إلى الحضور إلى الإدارة ومن ثم إلقاء القبض عليهم وإيداعهم حجز الإبعاد.

ـــ

ـــ

ـــ

- الحق في محاكمة عادله

مازال نظام الحبس الاحتياطي كإجراء من إجراءات التحقيق والمحاكمة في المسائل الجنائية يمثل في بعض الحالات عقوبة قائمة بذاتها، حيث رصدت اللجنة توسع سلطات التحقيق في اللجوء إلى الحبس الاحتياطي، الأمر الذي يتعين معه إتاحة الحق للمتهمين الذين تثبت براءتهم أو تحفظ التحقيقات الجنائية في حقهم في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم من جراء حبسهم احتياطياً، وكذا ضرورة تعديل مدة الحد الأقصى للحبس الاحتياطي وتدرج مدته وفقا لخطورة الجرم المرتكب.

ترى اللجنة ضرورة وضع ضوابط صارمة للحبس الإحتياطي، وتحديد نطاقه، وكذا السماح بالمطالبة بالتعويض في حالات إساءة استخدامه أو استطالة مدته، استطالة ينتهي الأمر بعدها بالبراءة.

ضرورة زيادة عدد أعضاء النيابة العامة، مع وضع برامج للتدريب والتطوير، وزيادة عدد القضاة والدوائر، وتدريب وتطوير الأجهزة المعاونة للقضاء، وتنقية القوانين من الإجراءات التي تؤدي إلى مد أجل التقاضي.

ضرورة إيجاد بدائل لحل المنازعات خارج ساحات القضاء بالنسبة للمنازعات العمالية عن طريق تفعيل عمل لجان المفاوضات والتحكيم المنصوص عليها في قانون العمل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤م حيث رصدت اللجنة استطالة مدد الفصل في الدعاوى وخاصة الدعاوى العمالية، وفرض رسوم خبير تتراوح بين ٣٠٠-٨٠٠ ريال لكل عامل في حين أن العامل لا يملك قوت يومه لتوقفهسعن العمل وعدم حصوله على مستحقاته، الأمر الذي يحول دون إمكانية ممارسة العامل لحقه في اللجوء إلى القضاء ونظر قضيته أمام محكمة عادلة ومستقلة ومحايدة .

يعد بطء إجراءات التقاضي من الموضوعات بالغة الأهمية التي تؤدي إلى انتهاك الحق في المحاكمة العادلة، حيث رصدت اللجنة استطالة مدد التحقيقات أمام النيابة العامة لمدد قد تجاوز العام.

يعد تحصين أي عمل أو قرار من رقابة القضاء انتهاكاً للحق في اللجوء إلى القضاء، وقد اعتاد المشرع وخاصة في الآونة الأخيرة على تحصين بعض القرارات والأعمال الإدارية من رقابة القضاء.

تهيب اللجنة بالمشرع سرعة تحديد الجهة القضائية المختصة ببحث مدى دستورية القوانين واللوائح المنصوص عليها في المادة ١٤٠ من الدستور وذلك لتنقية القوانين المعيبة وإزالة عيب عدم الدستورية .

كما تهيب اللجنة بالمشرع سرعة تحديد الجهة المختصة بالفصل في المنازعات الإدارية وفقاً للمادة ١٣٨ من الدستور، ليتمكن كل إنسان من ممارسة حقه في اللجوء للقضاء، والطعن على القرارات الإدارية، تفعيلا لسيادة القانون وحماية لحقوق الأفراد من افتئات جهات الإدارة .

- معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين في السجـــــــون.

رصدت اللجنة وجود محاولات من وزارة الداخلية لتحسين أوضاع النزلاء في السجن المركزي، إلا أنه لم تتخذ أي إجراءات لتحسين الوضع داخل حجز الإبعاد حيث يشهد أوضاعاً مأساوية تحتاج إلى إعادة هيكلة ، حيث يبلغ متوسط عدد نزلاء حجز الإبعاد حوالي ١٥٠٠ نزيل يتم توقيفهم دون حكم أو قرار من سلطات التحقيق ، ولمدد استطالت في بعض الأحيان إلى أكثر من سنتين ، الأمر الذي لا يمكن غض النظر عنه أو السكوت عليه .

رصدت اللجنة كذلك استمرار احتجاز أعدادٍ كبيرة من الأجانب معظمهم من العمال من ذوي الأعمال البسيطة داخل حجز الإبعاد لمجرد وجود خلافات وقضايا مدنية بينهم وبين الكفلاء، أو نتيجة العمل لدى الغير، أو لتقاعس الكفيل عن تقديم تذكرة السفر، أو لمجرد قيام الكفيل بإبلاغ السلطات بهروب العامل أو إلغاء إقامته، وهم يعيشون بأعداد كبيرة داخل العنبر أو الغرفة الواحدة رغم وجود عنابر فارغة وذلك لتقليل الخدمات والحراسة .

- ما زال نزلاء السجن المركزي يعانون من تفشي الأمراض وخاصة فيروس الكبد الوبائي (c).

- الحق في المساواة:

رصدت اللجنة انتهاكا للحق في المساواة أمام القانون تمثل في التمييز بين الرجال والنساء في تقلد الوظائف ومشتملات الراتب ، ومميزات الوظيفة.

رصدت اللجنة عدم وجود رقابة وإشراف على موظفي الدولة حيث زادت ظاهرة تسرب الموظفين، مما انعكس سلبا على القيام بمهام الوظيفة وهذا نتيجة لانعدام المسائلة أو انتشار المحسوبية أو اعتمادا على صلات القرابة .

كما رصدت اللجنة بعض الحالات التي منع فيها القطريون من تقلد بعض الوظائف لعدم موافقة الجهات الأمنية، وعند مراجعة هذه الجهات جاء الرد برفض التظلم للصالح العام ومن دون إبداء أسباب.

رصدت اللجنة تمييزاً بين المواطنين فيما يتعلق بقرض كبار الموظفين وتخصيص الأراضي والمساكن الشعبية حيث يتم منحها للمواطن وحجبها عن المواطن المتجنس، رغم النص في المادتين ٣٤،٣٥ من الدستور على أن جميع المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات.

- الحق في الجنسية:

صدر قانون الجنسية الجديد رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥ وقد سبق للجنة تفنيد هذا القانون في القسم الأول من هذا التقرير .

وبالنسبة لموضوع إسقاط الجنسية عن حوالي ٣٠٠ أسرة (٥٠٠٠إلى ٦٠٠٠) فرد فأنه قد تم خلال عام ٢٠٠٦ إعادة الجنسية لأعداد كبيره من هذه الأسر وجاري دراسة العدد الباقي ، وتتابع اللجنة هذا الموضوع عن كثب لأهميته ولعلاقته بأعداد كبيرة من القطريين ، ولارتباطه بالعديد من الحقوق التي توليها اللجنة أهمية بالغة .

- كما أن هناك أعداداً من البدون وهم الذين يحملون وثائق قطرية أو لا يحملون وثائق قطرية ويعيشون في قطر لمدة طويلة ، وقد علمت اللجنة بوجود لجنة تنظر في أوضاع هؤلاء لتقنين أوضاعهم .

هناك أعداد كانوا يحملون الجنسية القطرية من أصول يمنية وتم سحب الجنسية منهم رغم أن معظمهم ولد وعاش في قطر ولا يعرف أي شيء عن اليمن ، وقد رصدت اللجنة هذه الحالات وجاري دراسة مراكزهم القانونية وسوف يتم مخاطبة السلطات المختصة للوصول إلى الحلول الملائمة وفقا لقوانين واللوائح النافذة في الدولة .

(٢) الحريات العامة

سحرية الرأي والتعبير

-الحق في التجمع السلمي

-الحق في تكوين الجمعيات والأحزاب والنقابات

-الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة.

حرية الرأي والتعبير

- شهد عام ٢٠٠٦ المزيد من حرية الرأي والتعبير في وسائل الإعلام بمختلف أنواعها كما تمارس اللجنة عملها وتضع تقاريرها وتصدر آراءها وتعقد حلقات نقاش وحوارات بحرية واسعة ودون رقابة أو خطوط حمراء، كما تمارس وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة نشاطاتها ولم ترصد اللجنة ثمة انتهاكات تذكر.

رصدت اللجنة قيام العاملين في وسائل الإعلام يمارسون نوع من الرقابة الذاتية رقابة ذاتية على أنفسهم عند التعرض للموضوعات الداخلية وخاصة في موضوع الجنسية، وقضايا العمال، ونظام الكفالة، والخروجية، وحجز الإبعاد، وعمال المنازل وغيرها من الموضوعات.

ما زال هناك ضغوطات خارجية تستهدف حرية قناة الجزيرة في تغطية الأحداث على الساحة العربية، لعل أهمها تعرض قناة الجزيرة لضغوطات أمريكية وبريطانية في العراق وغلق مكاتبها هناك، وملاحقتها أمنياً وقضائياً بهدف التضييق عليها، فضلاً عن إغلاق بعض مكاتبها بشكل مؤقت أو ملاحقة مراسليها في بعض البلدان العربية .

رصدت اللجنة نشاطات الأندية والمدارس والجامعات والمتمثل في إقامة ندوات ومحاضرات وحوارات تتناول شتى الموضوعات ويعبر المشاركون فيها عن آرائهم بحرية .

وبخصوص سجناء الرأي لم ترصد اللجنة أو تتلق أي شكوى تفيد وجود سجناء رأي في قطر خلال عام ٢٠٠٦ .

مازالت هناك رقابة شديدة على عدد من مواقع الإنترنت وخاصة تلك المتعلقة بالمقاومة الإسلامية في العراق وأفغانستان ، وبعض المواقع الجنسية .

الحق في التجمع السلمي

- صدر القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الحق في التجمع السلمي والمسيرات، إلا أن المشرع عندما حاول تنظيم هذا الحق أورد العديد من القيود على ممارسته بحيث انقلب تنظيم الحق إلى تقييد لممارسة الحق، وقد سبق للجنة استعراض هذا القانون وأبدت عليه العديد من الملاحظات نشر في تقريرها عن عام ٢٠٠٤م .

إلا أن اللجنة لم ترصد أو تتلق شكاوى تنطوي على ادعاءات بالمساس بالحق في التجمع السلمي .
شهد عام ٢٠٠٦ مسيرتين تضامناً مع القضايا الفلسطينية وقد ضمت مختلف الفئات .

الحق في تكوين الجمعيات والتنظيم الحزبي والنقابي

- سلم يتضمن الدستور الجديد على الحق في تكوين الأحزاب أو النقابات، وإن كان نص على الحق في تكوين الجمعيات .

وقد جاء قانون الجمعيات الخاصة والمهنية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤، لينظم الحق في تكوين الجمعيات الخاصة، وكذا الجمعيات المهنية والتي تقترب كثيرا من التنظيم النقابي، إلا انه حظر على هذه التنظيمات القيام بأي عمل خارج شئونها الخاصة، كما فرض القانون العديد من القيود على ممارسة الحق في تكوين الجمعيات الخاصة والجمعيات المهنية.

قصر قانون الجمعيات نشاطها في العمل المهني والرياضي وبعض الأمور المهنية المحددة، ونظم الترخيص والرقابة وطبيعة العقوبات وحل هذه الجمعيات، وظل طابع القيد سمة مشتركة .

وقد شهد عام ٢٠٠٦ إشهار عدة جمعيات.

وتنبه اللجنة إلى أن القيود الواردة في القانون المشار إليه تقف حائلاً دون نمو تنظيمات المجتمع المدني الذي هو أصلاً يعاني من حداثته ، وعدم انتشار ثقافة المجتمع المدني ، وقد رصدت اللجنة وجود عدد من المعوقات الإدارية أمام شهر الجمعيات تمثلت في استطالة مدة دراسة عقود التأسيس والنظام الأساس ، والبيروقراطية المتمثلة في الالتزام الحرفي إلى حدٍ بعيد بالنماذج الموضوعة لعقود التأسيس والنظام الأساسي للجمعيات .

الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة

- سواصلت الدولة خطواتها الثابتة باتجاه التحول الديمقراطي والإصلاح السياسي إلا أن قانون مباشرة الحقوق السياسية لم يصدر حتى الآن وتترقب اللجنة صدور هذا القانون .

ثانياً : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- الحق في العيش الكريم
- الحق في العمل
- الحق في التعليم
- الحق في السكن
- الحق في الصحة

جاء الدستور الجديد مؤكداً على عدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهو ما يلقي على عاتق الدولة ضرورة الالتزام باحترام هذه الحقوق والعمل على تمكين المواطنين من ممارستها.

وتؤكد القيادة القطرية دائماً على التزامها بالتنمية البشرية، ومبادئ الحكم الصالح، والديمقراطية، ودولة المؤسسات، وسيادة القانون، والشفافية، والمحاسبة، واستقلال القضاء.

الحق في العيش الكريم.

- الحق في العيش الكريم هو أحد أهم الحقوق قاطبة وهو بلا شك جوهر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالإضافة إلى الحقوق المدنية والسياسية .

ويرتبط هذا الحق ارتباطا وثيقا بالفقر، حيث يتعين على الدولة توفير مستوى معيشي كافٍ وعادل للفرد والأسرة كي تقي مواطنيها من العوز والحاجة إذ أن الفقر يفضى إلى مشاكل اجتماعية خطيرة ويخلق مناخا ملائما لتفشي التطرف والجريمة والانحراف .

وقد صنفت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة الفقر بأنه أحد أسوأ أشكال الانتهاك لحقوق الإنسان .

- وقد اتفقت الدول في إعلان الأمم المتحدة للألفية على مكافحة ظاهرة الفقر وانتشارها كهدف رئيس من بين أهداف الألفية الإنمائية والتي يفترض أن يعمل المجتمع الدولي لتحقيقها بحلول عام ٢٠١٥ .

وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحديد قيمة المعاش المستحق للفئات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٥ بشأن الضمان الاجتماعي وقواعد منحه والذي رفع قيمة المعاش الشهري المستحق للفئات التالية :-

الأرامل، المطلقات، الأسرة المحتاجة، المعاق، اليتيم، مجهول الأب، العاجز عن العمل، المسن، أسرة السجين، الزوجة المهجورة، أسرة المفقود.

وقد رصدت اللجنة رغم جهود الدولة في هذا الصدد وخاصة المحاولات الجادة للقضاء على الفقر والمتمثلة في زيادة الرواتب والأجور بنسبة٤٠٪ بموجب القرار الأميري الصادر من سمو الشيخ تميم بن حمد بن خليفة آل ثاني ولي العهد الأمين، و توفير مستوى تعليم لائق، والتوظيف، ومنح المواطنين حق الاكتتاب في أسهم الشركات التي تملكها الدولة، كما رصدت اللجنة استمرار وجود آفة الفقر بين عدد قليل من المواطنين الأمر الذي يستلزم العمل لاستئصال شأفة الفقر من خلال التوسع في توفير فرص العمل ، وخاصة استيعاب المواطنين في شركات القطاع الخاص، ومحاولة تغير سلوكيات المواطنين في مجالات العمل والقضاء على الأمية، وانخفاض مستوى التعليم، وتوظيف القادرين من ذوي الاحتياجات الخاصة للوصول إلى عدالة توزيع الثروات، وتكافؤ الفرص والقضاء على ظاهرة الوساطة والمحسوبية .

وترى اللجنة أنه ينبغي النظر لتعريف الفقر في دولة قطر وفقا لمستوى الدخل في الدولة .

(٢) الحق في العمل.

- الحق في العمل أحد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان فهو حق مزدوج ويتمثل الحق في العمل، في الحق في اختيار العمل والحماية من البطالة والحق في أجر متساو عن ذات العمل، وحق التنظيم والتجمع، وحق الراحة وأوقات الفراغ، وظروف عمل مأمونة وصحية، ويعد هذا الحق من أكثر الحقوق التي رصدت اللجنة كثرة التعدي عليها على صعيد العمالة المنزلية أو العمالة البسيطة في الشركات وخاصة شركات المقاولات على نحو ما سوف يرد تفصيلا في حقوق العمال .

ظاهرة البطالة.

- مازالت اللجنة تطالب بشدة بتطبيق نظام للتأمين ضد البطالة مع وضع ضوابط وشروط تدفع بالشباب إلى البحث عن العمل سواء كان في القطاع العام أو الخاص ، وعدم الاقتصار على البحث عن عمل في القطاع الحكومي .

⋆الحق في التنظيم العمالي

- رغم النص على الحق في التنظيم العمالي في قانون العمل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤ إلا أن القانون وضع قيود شديدة تحول دون إمكانية ممارسة هذا الحق حيث اشترط أن تكون كل منشأة أو مصنع تضم ١٠٠ عامل قطري وهو شرط مستحيل التحقق في ظل الهيكل الوظيفي الحالي الأمر الذي يتعين معه ضرورة تعديل هذا النص .

حق الإضراب نظمه قانون العمل إلا انه أثقله بالقيود والضوابط التي أخرجته عن مضمونه بحيث يستحيل عملا توافر الاشتراطات اللازمة للإضراب .

⋆ الاعتبارات الصحية وضمانات الأمن والسلامة.

توجد هناك معايير جديدة إلا أن مستوى الالتزام بها أقل من الحد الأدنى ويلاحظ عدم وجود مراقبة فعالة ومساءلة حازمة. فقانون العمل الجديد رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤ ينص على إجراءات واحتياطات عديدة لضمان أمن وسلامة العمال مثل الاشتراطات الطبية والإشرافية وغيرها إلا أنه لا يتم تفعيلها على أرض الواقع .

⋆ الحقوق التأمينية والتعاقدية .

- ستعتبر الحقوق التأمينية من أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ويقاس مدى التقدم الاجتماعي بمدى اتساع هذه الحقوق كماً وكيفاً، ويعد عدم وجود نظام تأمين ضد البطالة انتهاكا لهذا الحق .
- سوبوجه عام تعاني العمالة الوافدة من بعض الانتهاكات، وظروف ومعايير قاسية بسبب نظام الكفيل، وعدم إمكانية تغيير وضع العامل، وتعسف أصحاب العمل في استعمال نظام الكفالة، والخروجية وخاصة المماطلة في صرف المستحقات، ونقل الكفالة، فضلا عن احتجاز جوازات السفر، وعدم توفير أماكن إقامة لائقة، وسوء التغذية، والإعلان عن عمال المنازل كسلع، وتعرضهن للعمل لساعات طويلة، والضرب، والاحتجاز، وأحيانا التحرش الجنسي، وأحيانا أخرى الاغتصاب، وعدم حصولهم على مستحقاتهم، وفي حالة قيام العامل بالمطالبة بحقوقه قد يتعرض لاتهامه بالسرقة، مما يعني في الواقع احتجاز العمال وإخضاعهم للعمل الجبري وأحياناً للعمل بالسخرة وهو ما يعد إحدى صور الاتجار بالبشر ، كما توجد انتهاكات أخرى في المنازعات العمالية تتعلق بفرض رسوم

الخبير، واستطالة أمد المحاكمة، وحجز الإبعاد، وعدم قدرة العامل على استعمال حقه في الشكوى خوفا من فقد العمل، وعدم وجود جهة رقابية تمتلك السلطات اللازمة والحياد التام، والشفافية، تشرف على أوضاع العمال في المنازل.

(٣) الحق في التعليم.

- الحق في التعليم ضمانة جوهرية للتنمية الاقتصادية عموما والتنمية البشرية بصفه خاصة، كما أنّه دعامة للحقوق الإنسانية للفرد والمجتمع ولفرص الارتقاء والحراك الاجتماعي، وقد بذلت الدولة جهودا حثيثة لإصلاح التعليم وخاصة جهود المجلس الأعلى للتعليم .

ويرتبط الحق في التعليم بالحق في المعرفة والحق في البحث العلمي وقد التزمت الدولة بالتعليم المجاني حتى مستوى الجامعة، إلا أنه مازال هناك قيودا أمام الطلبة القطريين لاستكمال دراستهم الجامعية وهذا القيد يفرضه المجلس الأعلى للتعليم، حيث رصدت اللجنة حالات عديدة رفضت فيها إدارة البعثات ابتعاث الطلبة للدراسة بالخارج حتى على نفقاتهم الخاصة

يشارك القطاع الخاص والهيئات الأجنبية وبعض قطاعات المجتمع المدني في الخدمات التعليمية فتعددت أنماط التعليم ومستوياته مابين تعليم عام يتميز باستيعاب كمي أوسع لشرائح المجتمع، وتعليم خاص ذي نفقة عالية، وتعليم مستقل مازال تحت التجربة .

- ويرتبط بالحق في التعليم الحق في تلقي المعلومات ولا شك أن جهود الحكومة في تطبيق نظام الحكومة الالكترونية وإتاحة خدمات الانترنت يعد خطوة للأمام نحو إعمال الحق في تلقي المعلومات .

إلا انه مازالت هناك قيود تعطل حرية تدفق المعلومات وبالتالي إعمال الحق في المعرفة وبصفة خاصة القيود على حرية الرأي والتعبير، والانترنت.

ويرتبط بذلك أيضا حرية البحث العلمي وذلك في تقاريرها السابقة وهو ما تحقق خلال عام ٢٠٠٦ حيث تقرر تخصيص ٢٪ من إجمال الدخل للإنفاق على البحث العلمي وقد طالبت اللجنة زيادة الإنفاق على البحث العلمي، وحماية الحق في حرية تدفق المعلومات .

وبصفة عامة ترى اللجنة ضرورة قيام المجلس الأعلى للتعليم بالرقابة والإشراف على العملية التعليمية وإعداد تقارير محايدة وأن

تعلن هذه التقارير بشفافية لكل المجتمع بما يتيح تقييم أداء المؤسسات التعليمية بشكل دوري .

(٤) الحق في السكن.

- تناولت المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في المأوى كأحد أهم الاحتياجات الأساسية للإنسان ويرتبط هذا الحق بالحق في العمل والتعليم والعيش الكريم والصحة .

ولا يرتبط هذا الحق ببناء الوحدات السكنية وتخصيص الأراضي ومنح القروض فقط، بل وأيضا ضرورة وجود سياسات للتخطيط العمراني وتوفير البنية التحتية من طرق، مياه، وصرف صحي،وكهرباء، وكل ما يتعلق بالخدمات الاجتماعية الأساسية، كما يرتبط بالعديد من العوامل أهمها أنماط السكان من حيث توزيعهم وكثافتهم .

اتجهت الاستثمارات إلى مشاريع السكن الاستثماري الفاخر، وتلاشت مشاريع إسكان محدودي ومتوسطي الدخل الأمر الذي انعكس على معاناة الفقراء وشرائح الشباب والعمالة الوافدة نتيجة الارتفاع الجنوني لأسعار الإيجارات .

وقد طالبت اللجنة بضرورة تدخل الدولة لمعالجة الارتفاع الجنوني لأسعار الإيجارات والتوسع في مشاريع الإسكان الخاص بمحدودي ومتوسطي الدخل وإجراء تعديلات تشريعية لتحديد نسبة لزيادة القيمة الايجارية، ومدة زمنية معينة لا يجوز زيادة القيمة الايجارية خلالها، وقد استجابت الدولة لذلك وشرعت في إقامة مشروع إنشاء عددٍ كبيرٍ من الوحدات السكنية لمحدودي ومتوسطي الدخل تستوعب ٣٠٠ ألف شخص، وكذا إصدار القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن بعض الأحكام الوقتية الخاصة بإيجار الأماكن والمباني .

هناك حاجة إلى إنشاء المزيد من المساكن المجانية لذوي الحاجة المشمولين بقانون الضمان الاجتماعي من العجزة وكبار السن والأرامل والمطلقات، ووضع معايير لأولوية الانتفاع بهذه المساكن للقضاء على قوائم الانتظار الطويلة .

(٥) الحق في الرعاية الصحية.

- الحق في الصحة هو الحق في المحافظة على الصحة والحصول على العناية الطبية والتأمين ضد المرض والعجز والشيخوخة وبصفة خاصة

رعاية الأمومة والطفولة بما يضمن أعلى مستوى رعاية ممكن من الصحة البدنية والعقلية وبناء القدرة البشرية .

وتهتم الدولة بتقديم خدمات صحية جيدة، ونسبة الإنفاق العام في مجال الرعاية الصحية من أعلى المعدلات في الدول العربية، الأمر الذي أدى إلى انخفاض معدل وفيات الأمهات، وتراجع في معدل وفيات الأطفال تحت سن الخامسة .

زادت خلال عام ٢٠٠٦ نسبة الأخطاء الطبية، وشهد ذات العام استخدام الكفاءات الطبية في عملية الإدارة الأمر الذي أثر سلبا على مستوى الخدمة الطبية.

لا يوجد نظام للتأمين الصحي حتى الآن، وتأمل اللجنة وضع سياسات صحية مخططة ومعلنة تهدف إلى التركيز على صحة النساء والأطفال والعمالة الوافدة وعمال المنازل، والتزام معايير الشفافية في توزيع الخدمة، وتحسين المستوى، وتكثيف برامج الرعاية الوقائية، والتوعية بأنماط السلوك الضارة، كالتدخين، والمخدرات، والمشروبات الكحولية، والزواج المبكر، وزواج الأقارب، وأيضا التوعية ضد الإيدز واعتماد المنظور البيئي في كافة المشروعات كضمان أساسي للحق في التنمية المستدامة، والعمل على القضاء على ظاهرة زيادة أسعار الدواء، وتكدس المرضى، وطول فترة الانتظار التي تمتد لأكثر من ساعتين في مراكز الطوارئ والمراكز الصحية، وتوفير مياه الشرب النقية والعمل على توفير بيئة خالية من التلوث .

مازالت اللجنة تنتظر اتخاذ خطوات جادة نحو إنشاء مستشفى للطب النفسي ووحدة علاج وتأهيل الإدمان.

رصدت اللجنة انعدام الرعاية الصحية داخل قسم الطب النفسي والخلط بين حالات المرض النفسي وحالات المرض العقلي وقد طالبت اللجنة بسرعة التصدي لحل مشكله قسم الأمراض النفسية والعصبية ، حيث يمثل انتهاكا صارخاً لحقوق الإنسان وخاصة الحق في الرعاية الصحية ، والحق في تلقي العلاج المناسب ، والحق في الحرية والأمان الشخصي إذ تحول إلى مكان لإيقاف الأشخاص إما بأمر من بعض الإدارات الأمنية أو بقرار من ذوي المريض للتخلص منه أو تهديده .

تلقت اللجنة العديد من الشكاوى تتعلق بأوضاع النزلاء في قسم الطب النفسي، تدور معظمها حول حالات احتجاز ليس لضرورة طبية بل بناء على قرارات من أحد الجهات الأمنية أو ذوي النزيل .

حقوق الفئات الأولى بالرعاية

* حقوق المـــــــرأة
* حقوق الطفـــــل
* حقوق العمـــــال
* حقوق ذوي الإعاقة
* حقوق كبـــار السن
* دور المجتمع المدنـــي

يطلق اصطلاح الفئات الأولى بالرعاية على الجماعات الأكثر حاجة للرعاية والحماية، أو الضعيفة لكونهم أقل احتمالاً للمخاطر الناجمة عن الإنتهاكات العامة لحقوق الإنسان،في حين تعكس عمليات التنمية البشرية والإنسانية أهمية هذه القطاعات في تحقيق التقدم الإنساني والمجتمعي المنشود.

حقوق المـــــــــــرأة

سشهدت حقوق المرأة خلال عام ٢٠٠٦ تقدماً ملموساً تمثل في مشاركتها الفعالة في كافة نواحي الحياة ، ومن أبرز المؤشرات تزايد نسبة التعليم بجميع مستوياته بالنسبة للإناث، وتحسين نسبة عمالة المرأة، وإسناد وظائف قيادية لها، واقتحامها ميادين جديدة، و مشاركتها في الحياة السياسية ، فضلاً عن إنشاء العديد من الأجهزة الرسمية المتخصصة، مما أدى إلى مناقشة قضايا المرأة وتطوير حقوقها.

ورغم هذا التقدم الملموس شهد عام ٢٠٠٦ صوراً جديدة للتمييز ضد المرأة تمثل في عدد من التشريعات الجديدة التي تضمنت تمييزاً صارخاً ضد المرأة ، تمثل في قانون الجنسية رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥ حيث لم يمنح المرأة القطرية المتزوجة من أجنبي الحق في منح جنسيتها لأولادها ، كما لم يمنحها الحق في منح جنسيتها لزوجها أسوة بالرجل القطري المتزوج من أجنبية .

صـــــــور التمييز:

- **التمييز في مجال السفر والتنقل.**
- **التمييز في مجال عدم منح جنسية المرأة لأولادها وزوجها.**
- **التمييز في مجال العمل والإخلال بمبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتماثل من خلال التمييز في العلاوات وخاصة بدل السكن وقروض كبار الموظفين وتخصيص الأراضي.**

تعاني المرأة في حالات إقرار حقها في حضانة أطفالها من تعسف الرجال في الوفاء بالالتزامات المادية للحضانة وما يرتبط بها من حقوق السكن.

- العنف الأسري والمجتمعي.

تتعرض المرأة في بعض الحالات للعنف سواء على مستوى الأسرة أو المجتمع، ولا توجد إحصائيات دقيقة لما يحيط بهذه الموضوعات من محاذير، تتمثل في العادات والتقاليد الاجتماعية، والنظام القبلي، وإحجام الضحايا عن الإبلاغ، وحتى في حالات الإبلاغ فغالباً ما تقدم المحاكم اعتبارات حماية الأسرة وحقوق الرجل على حق الضحية.

- عاملات المنـــــــــازل تعاني من العديد من صور الانتهاكات تحت وطأة الظروف الاقتصادية و الاجتماعية التي تجبرهن على العمل لساعات طويلة، وطوال أيام الأسبوع، وبراتب لا يفي بحياة كريمة، ويتعرضن أحياناً للعنف الجسدي والجنسي، وقد يلجأن للبغاء عند الفشل في الحصول على عمل أو نقل كفالة.

الاتجار بالنساء

زادت حالات الاتجار بالنساء خلال عام ٢٠٠٦ ، حيث زاد عدد النساء اللاتي أتين للعمل في الأعمال المنافية للآداب سواء أتين بأنفسهن أو تم جلبهن للعمل في الدعارة وتحت مسميات مختلفة ، وأصبح هناك أماكن وشبكات معروفة تقدم خدمات من هذا النوع ، وقد ساعد على رواج هذه التجارة طبيعة المجتمع من حيث كونه مستقبلاً للعمالة المهاجرة من الجنسين ، وفي بعض الأحيان بدون الأسرة ، كما أن هناك حالات عديدة تتمثل في قيام المرأة بمصادقة أحد الرجال والبقاء معه لفترات طويلة .

هناك بعض الصور الصريحة والمقنعة للاتجار بالنساء تتمثل في إستقبال نساء تحت وطأة الفقر والحاجة واستغلالهن في الدعارة وأعمال البغاء وممارسة الرذيلة تحت غطاء العمل في الفنادق أو المقاهي أو غيرها.

هناك بعض الحالات التي تتعرض فيها النساء اللاتي يعملن في المنازل أو في الشركات إلى تحرش جنسي.

حقوق الطـــــــفل.

- شهد عام ٢٠٠٦ انخفاض في معدلات وفيات الرضع والأطفال دون الخامسة ، وزادت مظاهر الرعاية الصحية المقدمة للأطفال ، كما شهد عام ٢٠٠٦ تغييراً ملحوظاً في إدارة الرعاية الطبية المقدمة للحوامل والأطفال وهو ما أنعكس على تحسين في الخدمة المقدمة للأطفال .

- حقوق العمـــــــــال

ssأحد أهم التحديات التي تواجه المجتمع بصفة عامة ، واللجنة بصفة خاصة ، فعلى الرغم من صدور قانون العمل الجديد رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤ ووجود إدارة العمل، إلا أن انتهاكات حقوق العمال في ازدياد، بسبب استمرار العمل بنظام الكفالة.

ولاشك أن الانتهاكات التي يتعرض لها العمل تمثل ظاهرة ذات أبعاد أمنية واقتصادية واجتماعية خطيرة، حيث يمثل نظام الكفالة وموضوع ونقل الكفالة، وحرية الانتقال من عمل إلى آخر، وعدم حصول العمال على مستحقاتهم، وإساءة معاملتهم، وسوء الأوضاع المعيشية، صورة من صور الاتجار بالأشخاص في بعض الحالات كما أن نظام الكفالة بلا أدنى شك يعد أحد الصور المعاصرة للرق – القنانة – وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان واتفاقية الصور والممارسات الشبيهة بالرق .

كما رصدت اللجنة تشغيل بعض العمال في مجالات البناء والحفر والخرسانة في ظل ظروف عمل قاسية ودرجة حرارة عالية ونسبة رطوبة مرتفعة وعدم وجود رعاية صحية كافية مما أدى في أحيانٍ كثيرة إلى إصابة العديد منهمss

العمال من ذوي الأعمال البسيطة -ما يعرف بالعمالة السائبة-، وهم العمال الذين تم جلبهم بأعداد كبيرة وتركوا بلا عمل ليبحثوا بأنفسهم عن عمل ، يدفعون إتاوة أحياناً تفوق قدرتهم المادية وهو ما

يمثل اتجاراً بالبشر، حيث يوجد داخل سوق النجمة وحده – الحراج – ما يقرب من ٥٠٠ عامل يمثلون عمالة سائبة يدفع كل واحد منهم للكفيل شهرياً من ٥٠٠-٦٠٠ ريال بالإضافة إلى رسوم تجديد الإقامة وذلك مقابل الكفالة، ناهيك عن الأعداد الكبيرة التي تعمل بهذا النظام في شتى المجالات والأماكن ، وغالبيتهم لم ير كفيله أصلاً .

رصدت اللجنة بعض حالات المعاملة اللاإنسانية بالنسبة لعمال المنازل التي تمثلت في إساءة المعاملة، واستغلال العمال، والطرد، والعمل لساعات أطول تصل إلى ما يقرب من ١٦ ساعة وعدم تمتعهم بأي ضمانات ضد مخاطر العمل، وعدم حصولهم على راحة أسبوعية أو السماح لهم بالخروج، فضلاً عن عدم امتداد قانون العمل للتطبيق على هذه الفئة المستضعفة والتعسف في استعمال الحق في نقل الكفالة، ومنح مأذونية الخروج، وعدم صرف مستحقاتهم، والتحرش الجنسي، وفي حالة حدوث أي خلاف يتم احتجازهم بحجز الإبعاد لمدد طويلة تمتد من ٦ أشهر إلى سنتين .

س في حالة حدوث أي خلاف بين العامل وكفيله يجد العامل نفسه بلا عمل، وبلا راتب، وبلا جواز سفر، ولا يستطيع العمل لدى الغير، أو أن يمارس حقه في الانتقال من عمل إلى آخر، وأحيانا لا يستطيع ممارسة حقه في عودته إلى وطنه، أما في حالة قيامه بالتفكير في المطالبة بحقوقه فإنه عليه أن يتحمل حجزه في حجز الإبعاد والانتظار لمدة قد تطول لأكثر من عام لنظر دعواه أمام المحاكم، ودفع رسوم الخبير التي تقدر بمبلغ يتراوح بين ٣٠٠-٨٠٠ ريال على الرغم من النص في قانون العمل في مادته العاشرة على نظر القضايا العمالية على وجه السرعة وبدون رسوم قضائية.

ورغم الدستور الجديد والتشريعات العديدة التي صدرت في الفترة الأخيرة إلا أن الأمر يتطلب استحداث آلية فعالة وسريعة ومحايدة وشفافة لإنصاف العمال وحماية حقوقهم، مع إيلاء الأهمية لإلغاء القانونيين رقمي ٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن كفالة دخول وإقامة الأجانب، و٣ لسنة ١٩٨٤ بتنظيم كفالة إقامة الأجانب وخروجهم، وإلغاء نظام الكفالة، والخروجية ، واستبداله بنظام عقد العمل أو فرصة العمل ، على أن يكون عقد العمل وقانون العمل هما الأداة الوحيدة لتنظيم العلاقة بين العامل ورب العمل ، ووجود آليات سريعة تفصل في أي تجاوزات تصدر عن طرفي عقد العمل لحماية حقوق العامل ورب العمل .

- حقوق ذوي الإعاقـــــــة

- ستوصف الإعاقة بأنها حالة العجز لعضو واحد أو أكثر من أعضاء جسم الإنسان عن أداء وظيفته جزئياً أو كلياً، وتختلف هذه الحالة باختلاف العضو المسبب له ودرجة العجز.

وتعمل الدولة على إدماج ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع، وتحاول الدولة أن تتيح فرص عادلة لهم في التعليم والرعاية الصحية وقد ألزم قانون ذوي الاحتياجات الخاصة، مؤسسات العمل بتخصيص ٢٪ من الوظائف للمعاقين ولكن لا يوجد إمكانيات للمراقبة الدقيقة وضمان التنفيذ.

وترى اللجنة ضرورة عدم الاكتفاء بالتشريعات، إذ يجب التوسع في الخدمات المقدمة لهم، مع تحسين وتطوير نوعية الخدمات المقدمة أصلاً،وإجراء المزيد من الدراسات في هذا المجال وتهيئة العديد من الأخصائيين ومراكز البحث والرعاية الاجتماعية وتشجيع العمل التطوعي والإنساني وتقديم الاعتمادات اللازمة.

بعض الملاحظات على حقوق ذوي الإعاقـــة

ترفض المدارس المستقلة والحكومية قبول بعض الأطفال المعاقين دون مسوغ قانوني.

ترفض جامعة قطر قبول الطلاب الصم والبكم بها وهو ما يعد انتهاكا لحقهم في التعليم الجامعي.

تفتقر غالبية مرافق ومنشآت الدولة إلى الاشتراطات والمواصفات الخاصة بالمعوقين والتي تمكنهم من فرص الوصول إليها .

الحق في الوصول إلى البيئة المادية للمعاق غير متوافر في دولة قطر ، الأمر الذي يحتاج إلى إعادة تهيئة البيئة المادية ليتمكن المعوق من الوصول بيسر وسهولة إلى كافة الأماكن والخدمات والمواصلات الخاصة والعامة والاتصالات وغيرها .

يوجد حوالي ٥٠٠٠ معاق يحتاجون لنشر ثقافة حقوق المعوقين والعمل على دمجهم في المجتمع وتغير نظرة المجتمع للمعاق..

- حقوق كبـــــار الســـــن

تقدم مستشفى الرميلة الرعاية الصحية لكبار السن ، ويجرى إعداد المؤسسة القطرية لرعاية المسنين التي تقدم لهم الرعاية السريرية والخدمات الأخرى .

وقد تم زيادة المعاش المستحق لكبار السن وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٦ بنسبة ١٠٠٪ حيث يحصل على مبلغ ٢٢٥٠ ريال شهريا، ويضاف ٩٠٠ ريال للزوجة ٥٤٠ ريال لكل ولد.

- المجتمع المدنـــــــــي

ـإذا كان المجتمع السياسي والاقتصادي في بلادنا قد جعل من موضوع تأسيس وتوطيد دعائم الديمقراطية والنهوض بحقوق الإنسان في صلب اهتماماته، فإن المجتمع المدني لم ينخرط بشكل منظم في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان ونشر ثقافتها، الأمر الذي يدعونا إلى ضرورة دعوة المجتمع المدني لإنشاء:

- جمعيات تصب نشاطها على موضوعات حقوق الإنسان.
- جمعيات مختصة في حقوق بعض الفئات: حقوق المرأة والطفل، ذوي الاحتياجات الخاصة، العمال،السجناء ، أسر السجناء ، عاملات المنازل ، العمالـــــــــ
- إقامة قنوات اتصال وتعاون فعال بين المجتمع المدني من جانب، واللجان المستقلة والجهات الحكومية من جانب آخر.

وضع إستراتيجية تعاون بين المجتمع المدني والدولة .

ـــ

ـــ

ـــ

ـــ

ـــ

ـــ

ـــ

ـــ

رابعاً:((موضوعات ذات أولوية))

أولاً:- حجز الإبعاد

- **قامت اللجنة بعدة زيارات لإدارة البحث والمتابعة وحجز الإبعاد، والتقت جميع الموقوفين للوقوف على أوضاع حقوق الإنسان لهؤلاء النزلاء وقد قامت اللجنة بإعداد عدة تقارير أحالتها إلى سعادة وزير الدولة للشؤون الداخلية، إلا أن اللجنة مازالت ترى وجود تعرضات لحقوق الإنسان داخل حجز الإبعاد حيث يضم حجز الإبعاد أعداداً كبيرة تصل أحيانا إلى ١٥٠٠ إنسان يتم توقيفهم لمدد طويلة دون سند من واقع أو قانون .**

تعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء استمرار توقيف الأشخاص واحتجازهم لمدد طويلة.

تطلب اللجنة وضع حد فوري لانتهاكات حقوق الإنسان المنهجية والمستمرة والجسيمة والواسعة الانتشار لأحد أهم حقوق الإنسان قاطبة وهو الحق في الحرية والأمان الشخصي والذي يتعرض له أعداد كبيرة داخل حجز الإبعاد خاصة أن المادة ٣٦ من الدستور القطري تنص على أن "الحرية الشخصية مكفولة ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسة أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون" .

تعرب اللجنة عن قلقها العميق إزاء استطالة مدة الاحتجاز داخل حجز الإبعاد إلى ٤ سنوات مثل وزير أزام -باكستاني- عنبر ٧ استمر ايقافه ٤ سنوات وستة أشهر بسبب وجود خلاف بينه وبين كفيله و أحيانا ٣ سنوات مثل سيد جعفر حسين -باكستاني- عنبر ٧ استمر إيقافه ٣ سنوات بسبب وجود خلاف بينه وبين كفيله وحصل على حكم لصالحه ومازال موقوف في انتظار الحكم وفي بعض الحالات من ١٢ – ١٨ شهر وغالبيتهم لأكثر من ٦ أشهر، ومعظمهم تم توقيفه دون مسوغ قانوني ولمجرد طلب الكفيل، أو وجود نزاع مدني بينه وبين الكفيل، أو توطئة لإبعادهم، أو لتقاعس الكفيل عن تقديم تذكرة السفر، أو لعدم وجود أماكن على رحلات الطيران، أو لوجود بلاغ هروب، أو لعدم استكمال الأوراق، أو بناء على طلب أحد الإدارات الأمنية .

- تنظر اللجنة ببالغ القلق للأعداد الكبيرة الموجودة داخل حجز الإبعاد حيث تتراوح الأعداد بين ١٢٠٠- ١٥٠٠ شخص رغم إبعاد حوالي ١٠٠ شخص شهريا، وبذلك تكون المحصلة النهائية كبيرة.

تطلب اللجنة النظر على وجه السرعة في الحالات الموجودة داخل عنبر ٧ وهي حالات صارخة تم توقيفها لمدد طويلة ودون سند قانوني مثل حالات ع م، م م، ف إ، ل إ، وغيرهم .

- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء المحاكمات التي تتم داخل حجز الإبعاد في بلاغات الهروب والتي يصدر بشأنها عادة حكم بالإبعاد بإجراءات تحقيق مبتثرة، ودون بحث مدى تعسف الكفيل من عدمه.

-تعرب اللجنة أيضا عن قلقها لوجود حوالي ٢٥٠ امرأة بالإضافة إلى ٩ أطفال تتراوح أعمارهم بين ٦ أشهر إلى ٦ سنوات تم توقيفهم في ظروف غير صحية حيث يوجد ٤٠ امرأة في الغرفة الواحدة التي تبلغ مساحتها حوالي ٣٢ متر وهو ما يجاوز الطاقة الاستيعابية للغرفة .

تؤكد اللجنة أن غالبية الموقوفات تم توقيفهن لإيوائهن، أو توطئة لإبعادهن، أو بناء على طلب الكفيل، أو لوجود نزاع مدني بينها وبين الكفيل، أو بناء على طلب أحد الإدارات الأمنية، أو لقيامهن بالتسول .

- تنظر اللجنة بقلق شديد إلى توقيف الأطفال داخل حجز الإبعاد حيث رصدت اللجنة وجود ٩ أطفال موقوفين بحجز الإبعاد بصحبة أمهاتهم في ظل ظروف معيشية غاية في الصعوبة .

التوصيات :

وهكذا فإن عملية تمحيص الموقوفين بحجز الإبعاد باتت من مقتضيات العدالة التي يتعين البدء فيها فورا ودون تأخير، ووضع قواعد ونظم للعمل داخل حجز الإبعاد مثل:-

ضرورة تشكيل لجنة مشتركة بين وزارة الداخلية وإدارتها ذات الصلة، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لتمحيص الحالات الموجودة بحجز الإبعاد.

- يجب أن تمتلك اللجنة المشار إليها سلطات إصدار توصيات بإلغاء قرار الإبعاد أو إصدار قرار بالإفراج -تكفيل الأشخاص-، أو منح المهل، أو تنفيذ الإبعاد فوراً على أن تتسم اللجنة بالحيادية والمصداقية والسرعة، وتعتمد قراراتها من سعادة الوزير.

حصر جميع الحالات التي تم إيقافها بحجز الإبعاد بسبب وجود دعاوى مدنية بين الأشخاص الموقوفين وكفلائهم، وتكفيلهم لحين انتهاء هذه الدعاوى والفصل فيها، ومخاطبة إدارة المحاكم لسرعة الفصل في هذه الدعاوى.

- حصر الحالات التي حصلت على أحكام بمستحقاتها ومخاطبة جهات تنفيذ الأحكام، مع تكفيل هؤلاء الأشخاص لحين تنفيذ الأحكام الصادرة.

زيادة عدد الموظفين العاملين بالإدارة لسرعة الانتهاء من إجراءات البحث واستيفاء الأوراق، واتخاذ القرارات.

- صدور تعليمات صارمة من سعادة وزير الدولة للشئون الداخلية بعدم قبول إيقاف الأشخاص بناء على طلب الكفيل، مهما كان هذا الكفيل.

- تحديد الحد الأقصى لمدة الإيقاف الذي تسبق تنفيذ الإبعاد -المغادرة- بحيث تكون بحد أقصى ٢٤ ساعة وبشرط توافر دلائل قوية على عدم امتثال الشخص للإبعاد الالتزام بمواعيد السفر.

التنسيق مع خطوط الطيران لمنح تسهيلات للأشخاص المراد إبعادهم لسرعة تنفيذ القرارات النهائية الخاصة بالإبعاد.

- قيام وزارة الداخلية بتخصيص بند في الموازنة لتوفير تذاكر للأشخاص المبعدين والرجوع على الكفلاء بقيمة تذاكر السفر.

سحديد جهة تمارس الرقابة والإشراف على إدارة البحث والمتابعة حيث أنها نظرياً تتبع إدارة الجوازات في حين أنه فعلياً لا تمارس عليها أي رقابة أو إشراف.

تيسير إجراءات السفر والسماح للأشخاص بالسفر مباشرة عن طريق المطار وعدم معاملتهم باعتبارهم مجرمين أو محكوم عليهم .
- التنسيق مع إدارة العمل لتلبية طلبات الحصول على تأشيرات من العمال الموجودين فعلا بحجز الإبعاد والتي تم إيقافهم لكونهم عمالة سائبة.
- ضرورة وضع ضوابط وقواعد وشروط محددة ومنضبطة لإيداع أي شخص بحجز الإبعاد تسري على الجميع.
- سرعة الإفراج عن الأطفال الموقوفين بصحبة أمهاتهم مع مخاطبة السفارات لاستخراج بطاقات هوية، أو إضافتهم على جوازات سفر أمهاتهم ليتمكنوا من السفر.
- سرعة إلغاء أو تعديل القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن كفالة دخول وإقامة الأجانب وإعداد قانون جديد لإعادة التوازن في العلاقة بين العمال وأرباب العمل.

ثانياً:- نظام الكفالة

على الرغم من أن المادة ٥٢ من الدستور القطري الدائم تنص على "تمتع كل شخص مقيم في الدولة إقامة مشروعة بحماية لشخصه وماله، وفقا لأحكام القانون"، إلا أن القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن كفالة دخول واقامة الأجانب، والقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٤ بشأن إقامة وكفالة خروج الأجانب وكذا التطبيق العملي يحول دون إمكانية حماية الشخص المقيم لشخصه وماله وذلك على النحو التالي:-

تنص المادة ٣٢١ من قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، كل من أدخل في دولة قطر أو أخرج منها إنسانا بقصد التصرف فيه كرقيق، وكل من اشترى أو باع أو عرض للبيع أو أهدى إنسانا أو تصرف فيه على أي وجه، على اعتبار أنه رقيق."

كما تنص المادة ٣٢٢ من ذات القانون على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من سخر أو أكره إنسانا على العمل، سواء بأجر أو بغير أجر....." .

ورغم تجريم كل هذه التصرفات إلا أن الإشكالية الكبرى تكمن في القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في قطر والتي

تنص مادته العاشرة على أن "يجب على كل أجنبي يريد الإقامة في قطر أن يحصل من مدير إدارة الهجرة والجوازات والجنسية على ترخيص إقامة ....." .

كما تنص المادة ١٩ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في قطر والمعدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٦ على أن " ١- على الأجنبي الذي رخص له في الدخول أو الإقامة لغرض معين أو العمل في جهة معينه ألا يخالف هذا الغرض أو أن يلتحق بعمل آخر .

وعلى الأجنبي أن يغادر البلاد فور انتهاء الغرض أو العمل الذي من أجله رخص له في الدخول أو الإقامة . كما يجب عليه مغادرة البلاد في حالة إلغاء الكفالة لأي سبب من الأسباب .

ويجوز لوزير الداخلية الموافقة على نقل كفالة العامل الأجنبي إلى رب عمل آخر في الأحوال التي يقدر أن صالح البلاد يقتضي هذه الموافقة .

٢- إذا فصل العامل الأجنبي من عمله بسبب إخلاله بشروط عقد العمل و غادر البلاد، فلا يجوز له العودة إلى قطر إلا بعد مرور سنتين على الأقل من مغادرته .

٣-(أ) يحظر على الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والأفراد السماح للأجانب الذين يستقدمونهم على كفالتهم للعمل لديهم بالعمل لدى جهات عمل أخرى، أو استخدام عمال أجانب ليسوا على كفالتهم .

واستثناءً مما تقدم، يجوز لوزارة الداخلية بعد أخذ رأي وزارة العمل والشئون الاجتماعية، أن تأذن للكفيل بإعارة عماله الأجانب إلى رب عمل آخر للعمل لديه مدة لا تجاوز ستة أشهر، وان تأذن للأجنبي للعمل بعض الوقت لدى جهة عمل أخرى في غير أوقات دوامه الأصلي إذاسما وافق كفيله على ذلك كتابه " .

كما تنص المادة ٧ من القرار رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم منح التأشيرات وأنواعها تنفيذا لنص أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه على أنه " لا يجوز للجهة المختصة في الخارج أن تمنح تأشيرة دخول للأشخاص الذين يرغبون دخول قطر بقصد العمل إلا بعد الرجوع لادارة الجوازات والجنسية والالتزام برأيها فيها ويشترط للموافقة على منح تأشيرة الدخول ما يأتي:-

أن يكون هؤلاء الأشخاص ممن يمتازون بكفاية فنية تحتاج إليها قطر.

أن يكون لهم كفلاء قطريون مقتدرون .
أن يؤخذ إقرار من الكفيل بحسن سير وسلوك المكفول وتعهد بتقديمه للسلطات القطرية المختصة عند انتهاء إقامته .... " .

كما تنص المادة ١ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٤ بتنظيم كفالة إقامة الأجانب وخروجهم على أن " مع مراعاة أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه، يجب على كل أجنبي يطلب الدخول أو الإقامة بدولة قطر للعمل أو لمزاولة حرفة أو تجارة أو لمرافقة أو زيارة مقيم فيها أن يكون له كفيل .

ولا يصرح لأي من الأجانب المتقدم ذكرهم، فيما عدا النساء اللاتي لا يعملن والقصر والزوار الذين لا تزيد مدة إقامتهم في قطر عن ثلاثين يوما، بمغادرة البلاد بصفة مؤقتة أو نهائية إلا بعد تقديم كفالة خروج ..... " .

كما تنص المادة ٧ من ذات القانون على أن " أ- يجوز لوزير الداخلية - إذا اقتضى الصالح العام ذلك- الموافقة على نقل كفالة العامل الأجنبي إلى رب عمل آخر وفي هذه الحالة يجب أن يكون نقل العامل من عمل لآخر وقبول كفالته باتفاق كتابي بين رب العمل الجديد و رب العمل السابق .

ب- يترتب على نقل الكفالة حلول الكفيل الجديد محل الكفيل السابق في جميع حقوقه والتزاماته وانقضاء الكفالة بالنسبة للكفيل السابق وبراءة ذمته من التزاماته المترتبة عليها" .

كما تنص المادة ٨ من ذات القانون على أن "على كل من يتعامل أو يجري تصرفاً قانونيا ترتب عليه التزامات آجلة في ذمة أجنبي مقيم في دولة قطر، أن يخطر كفيل إقامة الأجنبي ويحصل على موافقته كتابة، على التعاقد أو التصرف قبل إتمامه....."

ومن حيث إن المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بالرق والتي وقعت في جنيف في ٢٥ سبتمبر ١٩٢٦ تعرف الرق بأنه " حالة أو ضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها".

ومن أجل إزالة الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق صدرت الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق والتي حررت في جنيف في ٧ سبتمبر ١٩٥٦ ودخلت حيز النفاذ في ٣٠ أبريل ١٩٥٧ و عرفت الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق بأنها:-

إسار الدين، ويراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه....

القنانة، ويراد بذلك حال أو وضع أي شخص ملزم، بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق، بأن يعين ويعمل على أرض شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص، بعوض أو بلا عوض، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه....."

و وفقاً للمادة ٢ من اتفاقية السخرة لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩) التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية يوم ٢٨ يونية ١٩٣٠ ودخلت حيز النفاذ أول مايو ١٩٣٢ والتي انضمت إليها دولة قطر تعنى عبارة "عمل السخرة أو العمل القسري" جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره.

كما عرفت المادة الثالثة من بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال،عرفت الاتجار بالأشخاص بأنه "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء.

كما أكدت ذات المادة في فقرتها ب على أن " لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية أ من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد اُستخدم فيها أي من الوسائل المبنية في الفقرة الفرعية أ " .

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن الدستور القطري قد منح الشخص المقيم في الدولة إقامة مشروعة حماية لشخصه وماله، وهو ما أكده قانون العقوبات القطري الجديد رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ حيث ذهب إلى تجريم أي فعل يقع على إنسان بقصد التصرف فيه كرقيق، كما جرم أي فعل ينطوي،على التصرف في الإنسان على أي وجه كرقيق كما جرم عمل السخرة أو العمل القسري أو من أكره إنساناً على العمل سواء بأجر أو بغير أجر.

وبالرجوع إلى تطبيق نظام الكفالة نجد أن المكفول يتعرض إلى انتهاك بعض حقوقه على سبيل المثال عدم الانتقال إلى عمل آخر أو تسجيل سيارة باسمه أو استقدام زوجته أو أولاده أو استخراج رخصة قيادة إلا بموافقة الكفيل حيث لا يتم قبول طلبات المكفول بالجهات الإدارية إلا بموجب كتاب من الكفيل .

وقد رصدت اللجنة العديد من الحالات التي يقوم فيها المكفول بدفع مقابل مادي مقابل شراء هذه التأشيرة، وعندما يأتي إلى الدولة قد يتركه كفيله أو مديرة للعمل لدى الغير أو كعمالة سائبة مقابل عوض شهري أو سنوي، وفي بعض الأحيان إذا رغب العامل –المكفول– في نقل كفالته قد يطلب منه الكفيل أو المدير مبلغ من المال مقابل نقل كفالته وكل هذه الصور تعد اتجارا صارخاً بالأشخاص.

وهكذا أضحى إلغاء أو تعديل نظام الكفالة الحالي أمراً ضرورياً تقتضيه قواعد و أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقواعد العدالة، واستبداله بنظام آخر يمكن أن نطلق عليه نظام "عقد العمل" أو فرصة عمل" بحيث يتم منح الشخص الذي حصل على عقد عمل أو فرصة عمل تأشيرة دخول وتخضع هذه العلاقة إلى قوانين الدولة، وقانون العمل، والعقد المبرم بينه وبين رب العمل، وفي حالة إخلال أي طرف بعقد العمل يتم اللجوء إلى آلية سريعة داخل إدارة العمل مثل لجان التحكيم ولجان التفاوض، وفي حالة عدم حل النزاع يتم اللجوء إلى القضاء لنظر الدعوى على وجه السرعة وبدون رسوم قضائية أو رسوم خبير، وهكذا فإن العامل يستطيع الانتقال من عمل إلى آخر وفقا للعقد مثل حالة انتهاء مدة عقد العمل ووجود عقد عمل أو فرصة عمل أخرى، أو في حالة إخلال رب العمل بالتزامه، أما إذا أخل العامل بالتزامه فيحق لرب العمل اللجوء إلى إدارة العمل أو القضاء لإلغاء عقد العمل الجديد وطلب التعويض.

كما يستطيع هنا العامل استخراج رخصة سيارة أو ممارسة حقه في التملك وفقا للقانون، أو الزواج أو التنقل أو استقدام أسرته وفقاً للقانون ودون اشتراط موافقة رب العمل على أيٍ من هذه الحقوق، كما يحق له ممارسة حقه في التنقل دون شروط أو قيود إلا في الحالات التي تستدعي ذلك مثل قيامه بتحصيل أموال الكفيل مثلاً.

ثالثاً:- لجنة الاستقدام

لاشك أن حق الإنسان في لم شمل الأسرة، وكذا حق الأطفال في عدم فصلهم عن والديهم تعد من الحقوق الأساسية التي لايمكن الاستغناء عنها أو تقيدها، إلا أن اللجنة رصدت قيام لجنة الاستقدام برفض العديد من طلبات استقدام الزوجة أو الأطفال، حيث وضعت عدداً من الضوابط تتعلق بالراتب، وحسابات البنك، والسكن، وغيرها، وهكذا انقلب تنظيم ممارسة الحق إلى تقييد لممارسة الحق، واختلقت لجنة الاستقدام قيوداً لم ينص عليها القانون بل أكثر من ذلك تتعارض مع مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعد انتهاكا للحق في لم شمل الأسرة وحق الأطفال في عدم فصلهم عن والديهم الأمر الذي يتعين معه أن يقتصر دور لجنة الاستقدام على تطبيق القانون وتنظيم ممارسة هذه الحقوق واحترام الحق في لم شمل الأسرة وحق الطفل في عدم فصله عن والديه وهي من الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل المواد ١٠،٩،٨،٧ والتي انضمت إليها دولة قطر وأصبحت جزءاً من نظامها القانوني ولها نفس مرتبة التشريعات وفقاً للمادة ١٤٢ من الدستور القطري الجديد، وبالتالي فلا يمكن للجنة الاستقدام الافتئات على هذه الحقوق وإرساء قيود تخالف القانون وإلا وصم عملها بعدم المشروعية وهو عيب جسيم ينال من قراراتها .

كما يجب أن يكون هناك آلية للتظلم من قرارات لجنة الاستقدام، وإمكانية اللجوء الىالقضاء -دائرة المنازعات الإدارية - للطعن على قرارات لجنة الاستقدام شأنها شأن أي قرار إداري وذلك حماية للحق في اللجوء إلى القضاء .

رابعاً:- الإبعاد الإداري :

رصدت اللجنة صدور العديد من قرارات الإبعاد الإداري في أعقاب اتهام الشخص بارتكابه لأي جريمة سواء انتهت التحقيقات بالحفظ أو بألا وجه لإقامة الدعوى أو إحالتها للقضاء، وسواء انتهت المحاكمة بالبراءة أو الإدانة مع عدم شمول الحكم على إبعاد قضائي.

وترى اللجنة انه طالما انتهت التحقيقات إلى الحفظ أو بألا وجه لإقامة الدعوى أو انتهت المحاكمة بالبراءة أو الإدانة مع عدم شمول الحكم على الإبعاد، فأنه يتعين هنا -والحال هذه- عدم صدور قرار بالإبعاد الإداري وإلا كان قرار الإبعاد غير مشروع ومفتقراً لركن السبب أما لثبوتبراءة

الشخص أو لثبوت إدانته وعدم شمول الحكم على الإبعاد، والقول بغير ذلك يؤدي إما إلى إفتقار القرار إلى سبب مشروع أو إلى ازدواج في العقوبة عن ذات الفعل، وفي جميع الحالات يكون قرار الإبعاد غير مشروع.

كما رصدت اللجنة في الفترة الأخيرة صدور قرارات الإبعاد الإداري عند قيام بعض الأشخاص بنقل كفالتهم، وبمخاطبة الجهات ذات الصلة يتبين أن الإبعاد تم للصالح العام دون إبدلسأي أسباب .

ولاشك أن صدور قرار بالإبعاد هو أمر جد خطير وله آثار جسيمة على الشخص وأسرته ومن ثم يجب أن يكون قراراً مشروعاً مستنداً لأسباب قانونية.

وإذا كان الهدف هو تقطير الوظائف فيمكن رفض نقل الكفالة دون إبعاد الشخص ليتمكن إما من الاستمرار في عمله السابق أو الانتقال إلى عمل جديد لايمكن تقطيره، وذلك حفاظاً على حق الشخص في العمل، وحقه في الانتقال من عمل إلى آخر، وعدم مشروعية قرار الإبعاد الذي يصدر لمجرد طلب نقل الكفالة وفي جميع الأحوال يجب أن تخضع قرار الإبعاد الإداري لرقابة القضاء بحيث يمكن للشخص التظلم منه واللجوء إلى القضاء للمطالبة بإلغائه في حالة افتقاره للشرعية.

لذا تطلب اللجنة إعادة النظر في موضوع الإبعاد الإداري .

خامساً دار الإيواء :

الدار القطرية للإيواء والرعاية الإنسانية هي أحد الإنجازات التي تحققت خلال عام ٢٠٠٥ وقد قدمت هذه الدار العديد من الخدمات وأبدت تعاوناً ملموساً مع كافة الجهات ومن ضمنها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، إلا أن نظام عملها يؤخذ عليه أنها تقتصر فقط على استقبال ضحايا الاتجار بالبشر وتعرف الإتجار بالبشر تعريفاً ضيقاً يقتصر فقط على ضحايا الإتجار بالنساء أو الأطفال دون أن يمتد ذلك إلى كافة ضحايا نظام الكفالة وسوء استغلال الكفيل لسلطاته . كما أنها وإن كانت مكاناً متميزاً يضم ٧ فلل واحدة للإدارة وأثنين للرجال وأثنين للنساء وأثنين للأطفال إلا أنها ليست مؤثثة ومجهزة كدار للإيواء وإنما كمكان لسكن ٧ عائلات فقط . لذا تطالب اللجنة تصميم وإنشاء دار إيواء تخصص لهذا الغرض لاستيعاب الإعداد الكبيرة من الضحايا بدلاً من توقيف الضحايا بحجز الإبعاد .

القســـــــم الثالث : أنشطــة اللجنة

أولاً: الشكـــــــاوى

تلقت اللجنة خلال عام ٢٠٠٦ عدد (١٢٠١) شكوى وفيما يلي تفصيلات هذه الشكاوى التي وردت للجنة خلال عام ٢٠٠٦ .

تلقت اللجنة ١٦٠ شكوى تقريباً تتعلق بطلب إلغاء قرار الإبعاد، تم دراستها ومخاطبة وزارة الداخلية وتم إلغاء ٢٩ قرار إبعاد، ورفض الباقي للصالح العام دون إبداء أسباب .

تلقت اللجنة حوالي ٣٤٠ طلباً لنقل الكفالة، قامت اللجنة بدراستها ومخاطبة وزارة الداخلية بشأنها وتمت الموافقة على نقل كفالة ١١٠ عامل، ورفض الباقي .

تلقت اللجنة ٢٣٠ شكوى تتعلق بوجود خلافات بين الكفيل والمكفول خاصة بالمستحقات المالية أو الخروجية أو نقل الكفالة أو العمل لدى الغير، تم حل بعضها بطريقة ودية، وتم إحالة الباقي لإدارة العمل للاختصاص .

تلقت اللجنة ٨٠ شكوى تتعلق بتوقيف الأشخاص في حجز الإبعاد، وقد تم مخاطبة وزارة الداخلية بشأنهم ولم يتم الإفراج إلا عن عدد قليل منهم ، أما باقي الأعداد الموجودة بحجز الإبعاد فان اللجنة تقوم برصدها عن طريق زياراتها الدورية لحجز الإبعاد .

تلقت اللجنة ٤٢ شكوى تتعلق إما بتجديد الإقامة أو منح إقامة للزوجة والأطفال أو تحويل تأشيرة الزيارة إلى تأشيرة إقامة وقد تم مخاطبة وزارة الخدمة المدنية والإسكان وتم الموافقة على ١٢ طلب ورفض الباقي لعدم توافر الشروط .

تلقت اللجنة ١٣ شكوى خاصة بالحق في السكن وقد تم مخاطبة وزارة الخدمة المدنية والإسكان .

تلقت اللجنة ٣١ شكاوى خاصة بالحق في العمل، وقد تم مخاطبة وزارة الخدمة المدنية والإسكان وإدارة العمل .

تلقت اللجنة ٤ شكاوى خاصة باحتجاز أشخاص بجهاز أمن الدولة.

تلقت اللجنة ١٠ شكاوى خاصة بالحق في التعليم واستكمال البعثات، وقد تم مخاطبة الجهات المعنية كلا فيما يخصه وقد تم حل بعض هذه الشكاوى .

تلقت اللجنة ٤ شكاوى تتعلق بالحق في الصحة وقد تم مخاطبة الهيئة وإزالة أسباب الشكاوى .

تلقت اللجنة ٦ شكاوى تتعلق بطلب سرعة الانتهاء من التحقيقات أمام النيابة العامة وسرعة الفصل في القضايا أمام القضاء وتم مخاطبة الجهة المعنية وتم إزالة أسباب الشكاوى .

كما تلقت اللجنة ٤ شكاوى تتعلق بسرعة تنفيذ حكم نهائي مقضي به وتم مخاطبة الجهات المعنية وتنفيذ الحكمين .

تلقت اللجنة ٣٠ رسالة تتضمن طلب الإفراج تحت شرط أو الإفراج الطبي، وقامت اللجنة بدراسة هذه الحالات وتم العفو عن بعض هذه الحالات كما تم الإفراج عن الحالات التي توافرت فيها اشتراطات الإفراج تحت شرط .

كما تلقت اللجنة شكوتيين من ذوي النزلاء في المؤسسات العقابية لزيارة النزلاء وتم مخاطبة الجهة وتم السماح لهما بالزيارة .

تلقت اللجنة ٢٢ رسالة تتعلق بحقوق المرأة وقد تم دراسة جميع هذه الحالات وإزالة أسباب بعضها وتوجيه البعض الآخر للجهات المختصة .

تلقت اللجنة ٤ شكاوى تتعلق بالحق في الزواج وقد تم مخاطبة لجنة الموافقة على الزواج من الأجانب وجاري متابعة هاتين الشكويين حتى الآن حيث لم توافق اللجنة عليهما .

تلقت اللجنة شكوتيين تتعلق بالعنف ضد الأطفال وتم تشكيل لجان بشأنها من إدارة الشئون القانونية والبحث الاجتماعي قامت بتقصي الحقائق وتوثيق المعلومات والزيارات ومتابعة حالتيهما بصفة دورية .

تلقت اللجنة عددا كبيرا من الرسائل تتعلق بطلب مساعدة قانونية تتمثل في تقديم رأي قانوني أو تحديد الجهة صاحبة الاختصاص أو كتابة عريضة دعوى أو كتابة مذكرة دفاع وقد تم تقديم الخدمات القانونية لكل هؤلاء .

وأخيراً تلقت اللجنة عدد من الشكاوى المتنوعة حول طلب استخراج شهادة ميلاد أو رخصة سيارة أو نقل ملكية أو نزاع مدني أو طلب مساعدة مالية أو ارتفاع القيمة الايجارية للوحدات السكنية،

وتحاول اللجنة في هذه الحالات تقديم المساعدة قدر المستطاع رغم خروج بعض هذه الموضوعات عن اختصاصها .

ثانيـــــــاً: باقـــي أنشطة اللجنة.

انطلاقا من استراتيجية عملها، وسعيها الدائم نحو نشر ثقافة حقوق الإنسان، فقد حرصت اللجنة منذ إنشائها على إعداد التقارير وتنظيم المؤتمرات، والزيارات، والندوات، والدورات التدريبية والمحاضرات، وكذلك إعداد الكتب والكتيبات والمطبوعات التي تتضمن التعريف بحقوق الإنسان، وأهم المواثيق والاتفاقات الدولية المعنية بحقوق الإنسان مع التركيز على نشر ثقافة حقوق الإنسان وفقاً للمرجعية الإسلامية والمرجعيات الدولية مع إبراز خصوصية المجتمع القطري الدينية والثقافية والحضارية انطلاقا من مبدأ عالمية حقوق الإنسان وخصوصية التطبيق ويمكن إبراز هذه الأنشطة على النحو التالي :-

أولاً : نشاط اللجنة في مجال إعداد التقارير

تصدر اللجنة ثلاثة أنواع من التقارير، تقارير سنوية يتم نشرها بكافة طرق النشر المختلفة ، وتقارير دورية تقدم إلى مجلس الوزراء، وتقارير خاصة بشأن موضوعات بعينها أو الزيارات التي تقوم بها ، وتصدر هذه التقارير مشفوعة بمجموعة من التوصيات والاقتراحات التي تهدف في مجملها إلى حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة والارتقاء بأوضاع حقوق الإنسان لجميع من يخضع للولاية القانونية لدولة قطر.

ثانياً: نشاط اللجنة في مجال الكتب والإصدارات

تفعيلا لدور اللجنة في مجال التوعية والتثقيف قامت بإعداد ونشر وتوزيع العديد من الإصدارات التي تضمنت عددا من المواثيق والصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان بهدف التعريف بها وإعطاء نبذة تاريخية عن كيفية وظروف نشأتها وما إذا كانت دولة قطر قد انضمت إليها من عدمه، حيث قامت اللجنة بإعادة طبع ونشر وتوزيع كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذين يمثلون الشرعة الدولية لحقوق الإنسان .

كما تم نشر وتوزيع كل من اتفاقية القضاء على التميز ضد المرأة، واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الطفل .

قامت اللجنة بإعداد عدة كتب عن حقوق الإنسان ثم طباعتها ونشرها على نطاق واسع من أجل زيادة الوعي والتثقيف في مجال حقوق الإنسان .

أصدرت اللجنة في شهر مارس ٢٠٠٦ مجلة دورية بعنوان "الصحيفة"، انطوت على مقالات وأبحاث حول موضوعات حقوق الإنسان، كما عكست جانب من أنشطة اللجنة وسعيها الدؤوب نحو تعزيز حقوق الإنسان.

- كما أصدرت اللجنة عدداً من البروشورات والمطبوعات التي تهدف إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان والتعريف باللجنة وأهدافها واختصاصاتها وطريقة عملها.

ثالثاً : المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية

- استقبلت اللجنة بمقرها مجموعة من طالبات جامعة قطر – قسم علم الاجتماع – وذلك لتلقي تدريب ميداني في اللجنة لمدة ثلاثة اشهر خلال الفترة من ٢٠٠٦/٢/٢٨ إلى ٢٠٠٦/٥/٢٣ بواقع ساعتين أسبوعيا كل يوم ثلاثاء وفقا لخطة عمل تتضمن التالي :-
- تنظيم محاضرات وزيارات ميدانية لمركز الشفلح ودار رعاية الأيتام .
- إعداد البحوث والتدريب على كيفية التعامل مع الآخر وتلقي الشكاوي.
- نظمت اللجنة المؤتمر الثاني للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي تحت عنوان ((ثقافة حقوق الإنسان)) والذي انعقد خلال الفترة من ٤-٦ مارس ٢٠٠٦ وحضره العديد من المشاركين من الدول العربية .
- نظمت اللجنة بالتعاون مع المؤسسة القطرية لرعاية المسنين ورشة عمل إقليمية حول القوانين والتشريعات الخاصة بالمسنين بين التشريع والتمكين" في الفترة من ٩-١٣ أبريل ٢٠٠٦، وقد حضرها العديد من المشاركين من مختلف الجهات الرسمية بالدولة مثل: المؤسسة القطرية لرعاية المسنين، ومستشفى الرميلة، معهد التمريض، والمجلس الأعلى لشؤون الأسرة بالإضافة إلى جهات أخرى.

- عقدت اللجنة ندوة حول اليوم العالمي لحرية الرأي تحت عنوان "حرية الرأي بين الواقع والقانون" وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٦/٥/٧ بمبنى جامعة قطر –قاعة بن خلدون- وذلك بالتعاون مع اللجنة العربية للدفاع عن الصحفيين، وكلية القانون –رابطة حقوق الإنسان بالكلية- وقد حضرها نخبة من الصحفيين المتميزين.

- شاركت اللجنة في فعاليات الملتقى الثالث للمجلس القومي لحقوق الإنسان مع المنظمات غير الحكومية، بالإسكندرية في الفترة من ١٠-١١ مايو ٢٠٠٦.

- شاركت اللجنة في الندوة الدولية حول "العمال المهاجرين العاملين في قطاعات البناء والأخشاب في منطقة الخليج العربي "في مملكة البحرين في الفترة من١٧-٢٠٠٦/٥/١٨.

- شاركت اللجنة في "ندوة التحولات الديمقراطية في قطر" وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٦/٥/٢٢ والتي نظمها مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل.

- شاركت اللجنة في فعاليات مؤتمر "تمكين المرأة في الحياة العامة" المنعقد في تركيا في الفترة من ٢١-٢٣ مايو ٢٠٠٦.

- شاركت اللجنة بملتقى مؤسسات المجتمع المدني في الفترة من ٢٢-٢٠٠٦/٥/٢٤ بمجلس التخطيط في الدوحة.

- حضرت اللجنة دروس مشاهدة حول منهج حقوق الإنسان الصادر من منظمة العفو الدولية وذلك في مدرسة الوجبة الإعدادية المستقلة للبنات يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٦/٥/٢٤.

- شاركت اللجنة بالدورة التدريبية لتنمية قدرات وزيادة معرفة المشاركين لصياغة خطة وطنية للطفولة، وذلك في إطار "الاستراتيجية الوطنية للطفولة" حيث تم مناقشة المحاور التالية: الحق في الحماية، الحق في التعليم والتنمية، الحق في الصحة المستديمة، وذلك في الفترة من ٢٢-٢٠٠٦/٥/٢٥ والتي نظمتها إدارة الطفولة بالمجلس الأعلى لشؤون الأسرة، بمشاركة ٢٨ جهة من ضمنها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

- نظمت اللجنة لقاء لمنظمات المجتمع المدني العربية للتحضير لمنتدى المجتمع المدني الدولي من أجل الديمقراطيات في الفترة من ١٧-١٨ يونيو ٢٠٠٦ في الدوحة .

- شاركت اللجنة بندوة الاتفاقية الدولية الشاملة والمتكاملة للمعوقين والتي نظمها المجلس الأعلى للأسرة في الفترة ١٨-٢٠ يونيو ٢٠٠٦ .

- شاركت اللجنة بآليات رصد الاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي نظمها مكتب المقرر الخاص المعني بالإعاقة في الفترة ٢١-٢٣ يونيو ٢٠٠٦ .
- شاركت اللجنة بالهيئة التدريبية التي نظمها مركز الدراسات القانونية والقضائية في الدوحة .
- شاركت اللجنة بتشكيل لجنة تختص بدراسة التشريعات العادية والفرعية ذات الصلة بحقوق المرأة والتي نظمها المجلس الأعلى للأسرة .
- شاركت اللجنة في مؤتمر صنعاء للديمقراطية والإصلاحات السياسية وحرية التعبير في الفترة ٢٥-٢٦ يونيو ٢٠٠٦ باليمن .
- شاركت اللجنة بورشة عمل نظمتها الشبكة الإقليمية لمكاتب الأمبودسمان العربية في الفترة ٢٥-٢٧ يونيو ٢٠٠٦ بالقاهرة .
- شاركت اللجنة بمنتدى المجتمع المدني الآسيوي للديمقراطية في الفترة ٢٨-٣٠ يونيو ٢٠٠٦ في منغوليا .
- شاركت اللجنة بمنتدى الآسيا باسيفيك الحادي عشر لمؤسسات حقوق الإنسان في الفترة ٣١يوليو-٣ أغسطس ٢٠٠٦ في سوفا- فيجي .
- ترأست اللجنة منظمات المجتمع المدني في المؤتمر السادس للديمقراطيات الجديدة او المستعادة والذي عقد في الدوحة (قطر) أواخر شهر أكتوبر ٢٠٠٦ .

رابعا: نشاط اللجنة في مجال المحاضرات

أقامت اللجنة عدداً من المحاضرات بالتعاون مع إدارة التربية الاجتماعية التابعة لوزارة التربية والتعليم في مجال التوعية والتثقيف بحقوق الإنسان في عدد من مدارس الدوحة وذلك على النحو التالي:

- بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢١ تم عقد محاضرة بعنوان ((الاتفاقية الدولية للطفل وحقوق الإنسان)) بنادي قطر الرياضي .
- بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٨ شاركت اللجنة في محاضرة بعنوان ((كود البناء القطري)) بالمشاركة مع مركز أصدقاء البيئة لإعداد كود البناء القطري .

تم عقد محاضرتين بعنوان (مفهوم حقوق الإنسان والحريات) بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٦ بمدرسة فاطمة الزهراء الإعدادية للبنات، وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٠ بمدرسة أم أيمن الثانوية بنات .

- بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٦ تم عقد محاضرة بعنوان ((حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان)) بمدرسة احمد بن حنبل الثانوية بنين ..

- بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣ تم عقد محاضرة بعنوان ((التعريف باللجنة واختصاصاتها ونبذة عن حقوق الإنسان)) بمدرسة خليفة الثانوية للبنات.

خامسا: نشاط اللجنة في مجال الزيارات

قامت اللجنة بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٨ بزيارة لإدارة البحث والمتابعة لرصد أوضاع الإدارة وحجز الإبعاد والموقوفين ولقاء الأشخاص الموقوفين بحجز الإبعاد -نساء ورجال- للوقوف على مدى مشروعية أسباب إيقافهم، والتأكد من تمتعهم بكامل حقوقهم، ومحاولة التواصل لإيجاد الحلول والبدائل المناسبة لإلغاء حجز الإبعاد، وإزالة أسباب استمرار توقيف الأشخاص إذ يتم توقيف الأشخاص واحتجازهم لمدد طويلة بالمخالفة للقانون، وهو ما يمثل انتهاكا جسيماً وتعدياً صارخاً وتقيداً واسعاً لأحد أهم حقوق الإنسان قاطبة وهو الحق في الحرية والأمان الشخصي، هذا وقد تمخضت هذه الزيارة على العديد من الرؤى والمقترحات والتوصيات، سبق الإشارة إليها عند تناول موضوع حجز الإبعاد في القسم الثاني من هذا التقرير.

قامت اللجنة بزيارة إلى مستشفى الطب النفسي -نساء- تم خلالها تفقد مبنى المستشفى والأماكن المخصصة للطعام، وللزوار، وللنشاط، والحديقة، والجهاز الطبي، والأخصائيين الاجتماعيين، والطاقم المعاون، وتمخضت هذه الزيارة عن عدد من التوصيات والاقتراحات حيث تبين من الزيارة وجود العديد من أوجه القصور في أوضاع وعمل المستشفى .

قامت اللجنة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٨ بزيارة المؤسسة القطرية لرعاية الأيتام والتي ترعى الأطفال الأيتام أو الأطفال من ضحايا الأسر المتصدعة بسبب الطلاق أو العنف أو الهجر، ومعظم هؤلاء الأطفال وجدوا أسراً بديلة، ولا يوجد في الدار المكونة من ٣٠ فيلا سوى طفل واحد فقط يبلغ من العمر ١٤ عاماً.

-وقد لاحظت اللجنة عدم وجود برنامج لإعادة التأهيل والدمج، وهناك قيود على حرية النزلاء وحرية الحركة.

سقامت اللجنة بزيارة مركز الشفلح وذلك بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٨، ويعمل المركز على تقديم الخدمات التربوية والتأهيلية للأطفال من ذوي الإعاقة من الجنسين من سن الولادة وحتى ١٨ عاماً.

-ونلاحظ أن المركز لا يستوعب سوى عدد قليل من الأطفال من ذوي الإعاقة وهناك قوائم انتظار طويلة.

-قامت اللجنة بزيارة لمستشفى الطب النفسي ومستشفى الرميلة لتفقد أوضاع المرضى، وأعدت تقارير أحالتها إلى سعادة رئيسة الهيئة.

سادساً:- نشاط اللجنة في مجال تقديم الاستشارات القانونية.

في إطار عملها وسعيها نحو تقديم أفضل خدمة للمترددين قامت اللجنة بتقديم الاستشارات والمساعدات القانونية وذلك بإبداء الآراء القانونية أو التوجيه إلى الجهات المختصة فضلاً عن إعداد عرائض الدعاوى ومذكرات دفاع في الدعاوى المدنية والجنائية حال عدم قدرتهم على توكيل محام.

ـــ

ـــ

القسم الرابـــــــــع

التوصيـــــات

توصيات خاصة باتفاقيات حقوق الإنسان :

- تكرر اللجنة طلب سرعة الانضمام للعهدين الدوليين – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – علما بأن هناك ١٥ دولة عربية انضمت لهذين العهدين كان آخرها موريتانيا في فبراير ٢٠٠٥ .
- تطلب اللجنة الانضمام للاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، والتي انضمت إليها معظم الدول العربية وكان أخرها دولة الإمارات العربية المتحدة، علما بأن عدد الدول العربية المنضمة لها ١٦ دولة.
- توصي اللجنة بدراسة انضمام دولة قطر للاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- تطالب اللجنة الانضمام للميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أعتمد في قمة الدول العربية بتونس في مايو ٢٠٠٤ ..
- تطالب اللجنة بمراجعة وتعديل التشريعات الوطنية بما يتفق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان .

توصيات خاصة بالتشريعات :

- تطالب اللجنة إعادة النظر في عدد من التشريعات وخاصة القوانين أرقام ١٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية المجتمع ،و ٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء جهاز أمن الدولة ، و٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الإرهاب ،و ١٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن قانون الجمعيات ، و ٣٨ لسنه ٢٠٠٥ بشأن الجنسية ، و١٨ لسنة ٢٠٠٤ بشأن المسيرات ،و ٢١ لسنة ٨٩ بشأن الزواج من الأجانب ، و ٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن دخول وإقامة الأجانب ، و٣ لسنة ١٩٨٤ بشأن كفالة إقامة الأجانب وخروجهم، وذلك على النحو الذي سبق للجنة أن أبدته عند التعليق على هذه القوانين .

ـــ

ـــ

ـــ

توصيات لحماية الحق في الحرية والأمان الشخصي.

تطالب اللجنة بضرورة إلغاء قانون حماية المجتمع رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٤ .
- حيث أنه يمثل انتهاكا صارخاً للحق في الحرية والأمان الشخصي والحق في اعتبار المتهم بريئ حتى تثبت إدانته من خلال محاكمة عادلة ومحايدة ومستقلة تتوافر فيها الضمانات القانونية لحق الدفاع .
- تطالب اللجنة بضرورة الإفراج عن الأشخاص الموقوفين وفقاً لقانون حماية المجتمع، أو إحالتهم للقضاء .
- تجدد اللجنة توصيتها بضرورة تعديل القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن جهاز أمن الدولة والقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الإرهاب على النحو الذي يحمي الحق في الحرية والأمان الشخصي والاكتفاء بالمدد المشار إليها في قانون الإجراءات الجنائية .
- تطالب اللجنة بضرورة وسرعة تمحيص حالات الأشخاص الموقوفين بحجز الإبعاد ،وسرعة الإفراج عن الموقوفين بصورة غير قانونية، وتنفيذ قرارات الإبعاد النهائية بعد بحث مدى مشروعيتها .
- تطالب اللجنة بحق المتهم الذي حبس احتياطاً ،إذا ثبتت براءته بحكم نهائي في المطالبة بالتعويض.
- تمكين الأشخاص الصادر بشأنهم قرارا بالإبعاد من اللجوء إلى القضاء للفصل في مدى مشروعية القرار الإداري الصادر بالإبعاد .
- تطالب اللجنة النيابة العامة بإعادة النظر في قواعد وضوابط الحبس الاحتياطي وتؤكد اللجنة على أن الأصل في الإنسان البراءة وأن العدالة لا يضيرها إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على الحقوق والحريات .
- تطالب اللجنة بسرعة الإفراج عن الأشخاص الموقوفين بجهاز أمن الدولة والذين تجاوزوا المدد القانونية .
– تطلب اللجنة تشكيل لجنة تمتلك سلطات إصدار توصيات بإلغاء قرار الإبعاد أو إصدار قرار بالإفراج –تكفيل الأشخاص–، أو منح المهل، أو تنفيذ الإبعاد فوراً على أن تتسم اللجنة بالحيادية والمصداقية والسرعة، وتعتمد قراراتها من سعادة الوزير.
- حصر جميع الحالات التي تم إيقافها بحجز الإبعاد بسبب وجود دعاوى مدنية بين الأشخاص الموقوفين وكفلائهم، وتكفيلهم لحين انتهاء هذه

الدعاوى والفصل فيها، ومخاطبة إدارة المحاكم لسرعة الفصل في هذه الدعاوى.

- - حصر الحالات التي حصلت على أحكام بمستحقاتها ومخاطبة جهات تنفيذ الأحكام، مع تكفيل هؤلاء الأشخاص لحين تنفيذ الأحكام الصادرة.

- زيادة عدد الموظفين العاملين بالإدارة لسرعة الانتهاء من إجراءات البحث واستيفاء الأوراق، واتخاذ القرارات.

- - صدور تعليمات صارمة من سعادة وزير الدولة للشئون الداخلية بعدم قبول إيقاف الأشخاص بناء على طلب الكفيل، مهما كان هذا الكفيل.

- تحديد الحد الأقصى لمدة الإيقاف الذي تسبق تنفيذ الإبعاد –المغادرة– بحيث تكون بحد أقصى ٢٤ ساعة وبشرط توافر دلائل قوية على عدم امتثال الشخص للإبعاد الالتزام بمواعيد السفر.

- التنسيق مع خطوط الطيران لمنح تسهيلات للأشخاص المراد إبعادهم لسرعة تنفيذ القرارات النهائية الخاصة بالإبعاد.

- - قيام وزارة الداخلية بتخصيص بند في الموازنة لتوفير تذاكر للأشخاص المبعدين والرجوع على الكفلاء بقيمة تذاكر السفر.

- - تحديد جهة تمارس الرقابة والإشراف على إدارة البحث والمتابعة حيث أنها نظرياً تتبع إدارة الجوازات في حين أنه فعلياً لا تمارس عليها أي رقابة أو إشراف.

- - تيسير إجراءات السفر والسماح للأشخاص بالسفر مباشرة عن طريق المطار وعدم معاملتهم باعتبارهم مجرمين أو محكوم عليهم .

- - التنسيق بين وزارة الداخلية واللجنة الدائمة للاستقدام بإدارة العمل لتلبية طلبات الحصول على تأشيرات من العمال الموجودين فعلا بحجز الإبعاد والذين تم إيقافهم لكونهم عمالة سائبة.

- - ضرورة وضع ضوابط وقواعد وشروط محددة ومنضبطة لإيداع أي شخص بحجز الإبعاد تسري على الجميع.

- - سرعة الإفراج عن الأطفال الموقوفين بصحبة أمهاتهم مع مخاطبة السفارات لاستخراج بطاقات سهوية، أو إضافتهم على جوازات سفر أمهاتهم ليتمكنوا من السفر.

- سرعة إلغاء أو تعديل القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن كفالة دخول وإقامة الأجانب وإعداد قانون جديد لإعادة التوازن في العلاقة بين العمال وأرباب العمل.

توصيات بخصوص المؤسسات العقابية.

-التوسع في تطبيق نظام الإفراج تحت شرط والإفراج الطبي.
-زيادة حجم ونوع الأنشطة الاجتماعية والرياضية والإنتاجية المتاحة للمسجونين.
- الأخذ بنظام قاضي الإشراف على تنفيذ الأحكام وخاصة العقوبات السالبة للحرية في السجون للتأكد من توافر مبادئ الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، والتأكد من تحقيق الهدف من العقوبة وهو الإصلاح والتأهيل.
- التوسع في زيارة السجون العامة وأماكن الاحتجاز من قبل أعضاء النيابة والقضاة للتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية والوقوف على أوضاع وشكاوى المسجونين.

توصيات من أجل مناهضة التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية.

- حث الدولة إلى الانضمام إلى البروتوكول الملحق بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب.
- إلغاء حجز الإبعاد لما يمثله من معاملة وعقوبة قاسية ومهينه ولا إنسانية، واستبداله بدار للإيواء .

توصيات بشأن الحق في التقاضي والحق في محاكمة عادلة

-سرعة إصدار قانون تحديد الجهة المختصة بالفصل في المنازعات الإدارية وفقاً للمادة ١٣٨ من الدستور .
- سرعة إصدار قانون تحديد الجهة القضائية المختصة ببحث مدى دستورية القوانين واللوائح وفقاً للمادة ١٢٠ من الدستور.
- فرض الرقابة القضائية على كافة القرارات الإدارية للنظر في مدى شرعيتها، وعدم تحصين أي عمل أو قرار من رقابه القضاء .
- زيادة عدد أعضاء النيابة والقضاة لمواجهة تزايد عدد القضايا.
- الاهتمام بتأهيل القضاة وأعضاء النيابة تأهيلاً فنياً يتناسب مع إجلال وقدر الوظيفة.
- تطوير مركز الدراسات القضائية والقانونية وتعديل مناهجه وإدراج أحكامه في قانون السلطة القضائية.

- إصلاح الأجهزة المعاونة للقضاء من أجل إقامة عدالة كاملة سواء الخبراء أو أمناء السـر أو المحضرين، وذلك عن طريق تأهيلهم تأهيلاً جيداً وإحكام الرقابة على أعمالهم.
- إنشاء إدارة للخبراء داخل السلطة القضائية.
- النظر في إنشاء شرطة قضائية تختص بتنفيذ الأحكام وحفظ النظام داخل دور المحاكم واستيفاء ما تطلبه النيابة العامة في المحاضر، والإشراف على أماكن تنفيذ قرارات الحبس الاحتياطي.
- إيجاد وسائل بديلة لفض المنازعات، مثل التوسع في نظام الأوامر الجنائية والأخذ بنظام التوسطوتفعيل نظام التحكيم في المنازعات المدنية، ومنح إدارة العمل سلطات أوسع لحل القضايا العمالية. ، و إنشاء لجان لفض المنازعات العمالية.
- تعزيز دور الإعلام في التوعية بحقوق الأفراد، و وسائل الحماية والشكاوى والإعلان عن الجهات التي يمكنها تلقي هذه الشكاوى.
- تنقية القوانين من الإجراءات التي تؤدي إلى مد أجل التقاضي .
- سرعة الفصل في الدعاوى العمالية ، على أن تتحمل الدولة أمانة الخبير .

توصيات بشأن حرية الرأي والتعبيـــر

- إلغاء العقوبات السالبة للحرية في قضايا النشر .
- التوسع في حماية حرية الرأي والتعبير عن طريق حماية العاملين في وسائل الإعلام وخاصة الصحفيين ، من أجل القضاء على الرقابة الذاتية التي يمارسونها على أنفسهم .
- دعم الحق في الحصول على المعلومات وحرية البحث العلمي وحريات المعرفة والإنترنت .

توصيات بشأن الحق في تكوين الجمعيات

- تعديل القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ وإلغاء كافة القيود الواردة على إنشاء الجمعيات الخاصة والجمعيات المهنية .
- تشجيع المجتمع المدني على إنشاء جمعيات تعنى بحقوق الإنسان وخاصة الفئات الأولى بالرعاية مثل النساء ، والأطفال ، والعمال ، وعمال المنازل ، والسجناء ، وذوي الاحتياجات الخاصة ، وغيرهم .

تيسير إجراءات تسجيل وشهر الجمعيات، وإزالة المعوقات والإجراءات الطويلة والبيروقراطية والتقييد الحرفي بنموذج عقد التأسيس والنظام

الأساسي الموضوع من قبل الوزارة حيث أنها نماذج للتيسير والاسترشاد وليست للتقييد والتعقيد .

توصيات بشأن الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة

احترام مبدأ المساواة وعدم التمييز وخاصة عند سن التشريعات الخاصة بالحقوق السياسية ، والانتخابات ، والجنسية ، لإرساء وترسيخ مبدأ المساواة بين المواطنين وفقاً للدستور .

توصيات بشأن الحقوق الإجتماعية والاقتصادية.

- تطبيق نظام التأمين الاجتماعي الخاص بحالات الوفاة، والمرض، وإصابات العمل، الشيخوخة،والعجز، والبطالة.
- تدريب المواطنين القادرين على العمل وتحويلهم إلى مراكز التدريب ومساعدتهم في الحصول على وظيفة لسد حاجاتهم المعيشية .
- وضع استراتيجية لإنشاء مساكن لمحدودي الدخل بأسعار مناسبة.
- تشجيع إقامة المشروعات الإنتاجية والخدمية الصغيرة للقضاء على مشكلة البطالة.
- التوسع في الرقابة والإشراف على المدارس المستقلة والحكومية والخاصة لتقديم خدمات تعليمية جيدة.
- تطوير المستشفيات والوحدات الصحية من حيث التجهيزات وأطقم العلاج والرقابة والإشراف على الخدمات الصحية .
- تطبيق نظام التأمين الصحي حتى يظلل بحمايته جميع الأفراد.
- التفتيش على عقود العمل وضمان أن يفي الراتب بالحد الأدنى بمستوى معيشي لائق للعامل وأسرته.
- تشديد الرقابة على الخدمات الصحية لتفادي الأخطاء التي تحدث أثناء العمليات الجراحية وتكدس المرضى في مراكز الطوارئ والقضاء على التمييز وسوء المعاملة .
- إيجاد أساليب رعاية خاصة للمتفوقين لاستغلال طاقتهم ونبوغهم .
- تطبيق نظام تأمين ضد البطالة .
- قيام الدولة بإنشاء عدد من الوحدات السكنية لذوي الحاجة من العجزة والمحتاجين للقضاء على قوائم الانتظار الطويلة .
- رفع مستوى التعليم الحكومي لتوفير خدمات تعليمية جيدة مجانية

تـؤدي إلى الارتقـاء بمـستوى الفقـراء لمـنحهم فرصـة المنافـسة والارتقـاء الأعلى في السلم الاجتماعي .

- استحداث نظام لتقييم العملية التعليمية وإدارة المؤسسات التعليمية

حماية الحق في تلقي المعلومات وحرية البحث العملي.

حقوق المـــــــرأة

- إلغاء التمييز ضد المرأة وخاصة في القانون رقم ٣٨ لسنه ٢٠٠٥ بشأن الجنسية، وقانون الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ٢٠٠١، وقانون الزواج من الأجانب رقم ٢١ لسنة ١٩٨٩.

- ضرورة وضع خطة وطنية لدفع المشاركة السياسية للمرأة تتضمن خطة تأهيل وتثقيف سياسي، وخطة إعلامية لتشجيع النساء وتقبل المجتمع لدخول المرأة الحياة السياسية وأن تشارك بجدية في الانتخاب كمرشحة وناخبة.

- تشكيل لجنة تسمى لجنة العنف ضد المرأة لإعداد دراسة علمية شاملة على المستوى الوطني لظاهرة العنف ضد المرأة ووضع سياسات وبرامج لمواجهة هذه الظاهرة واتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لها، وتوفير سبل الحماية والرعاية لضحايا العنف.

- تشكيل لجنة لإعداد دراسة علمية حول ظاهرة الطلاق والعنوسة ووضع سياسات وبرامج لمواجهة هاتين الظاهرتين، واتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لهما، وتوفير سبل الحماية والرعاية للضحايا.

-الانضمام لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة .

- الاعتراف بحق المرأة في منح جنسيتها لأولادها وأطفالها .

-حماية المرأة من تعسف الرجال في الوفاء بالالتزامات المادية للحضانة والسكن والنفقة .

-تجريم العنف ضد المرأة ، وتوفير الرعاية اللازمة للضحايا وإعادة تأهيلهم.

- ضرورة امتداد قانون العمل لحماية عاملات المنازل أو إصدار تشريع خاص بعاملات المنازل لحماية حقوقهن وحمايتهن من كافة الانتهاكات .

- تطالب اللجنة بضرورة التصدي لظاهرة الاتجار بالنساء من خلال القضاء على شبكات استغلال ضعف وفقر المرأة وإجبارها على ممارسة

البغاء، حيث يتم أحياناً جلب النساء بعقود عمل وهمية ويتم إجبارهن على ممارسة البغاء .

حقـــوق الطفـــل

- تعديل التشريعات لرفع الحد الأدنى لسن الطفل إلى ١٨ عاماً.
- تفعيل القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بحظر جلب وإشراك تدريب وتشغيل الأطفال في سباق الهجن.ووضع برنامج لإعادة تأهيل ودمج الضحايا من أطفال الهجن .
- وضع سياسات وبرامج لرعاية حقوق الطفل المعاق وتضمن له ممارسة حقه في الحماية من التمييز والتمتع الكامل والمتكافئ بحقوق الطفل.
- ضرورة إدماج مادة حقوق الإنسان في المقررات الدراسية، وإعداد المعلمين لهذه المهمة .
- استخدام واستحداث الوسائل التعليمية والتدريبية الشيقة في تدريب حقوق الإنسان سواء داخل المدارس أو على شكل حلقات مناقشة تعتمد على مشاركة التلاميذ في العملية التعليمية.
- إدخال مادة حقوق الإنسان ضمن المقررات الدراسية في كليات الآداب والعلوم والتربية وأن تتضمن هذه المادة تدريب المدرسين على التربية على احترام حقوق الإنسان.
- تنظيم دورات خاصة للموجهين والمدرسين والمديرين لتوفير التدريب اللازم لتقويم أداء المدرسين.
- التعرف على وسائل وأساليب تدريس حقوق الإنسان في الدول المتقدمة.
- إدماج حقوق الإنسان ضمن البيئة المدرسية مثل الحفلات والمباريات الرياضية ،ومجلات الحائط ،وجمعيات النشاط المتعددة ، والإذاعة المدرسية.
- ضرورة حماية الأطفال من العنف الأسري والتحرش الجنسي .

حقوق ذوي الإعـــــاقة

- احترام حق ذوي الاحتياجات في الحماية من التمييز بسبب الإعاقة ، وحقهم في التمتع الكامل والمتكافئ بحقوق الإنسان .
- وضع منهج لتأهيل المعاقين والأفراد المتعاملين معهم .
- نشر حقوق ذوي الإعاقات على أوسع نطاق في المجتمع القطري من أجل حماية حقوقهم.

- تطالب اللجنة بقبول ذوي الإعاقة في جامعات قطر وفي المدارس بأنواعها لتمكينهم من الدمج وممارسة حقهم في التعليم دون تمييز .
- ضرورة إعادة تأهيل البيئة المادية لتمكين ذوي الإعاقة من الوصول بسهولة ويسر .

حقوق العمـــــــال

▪ ضرورة نظر الدعاوى العمالية على وجه السرعة إعمالاً للمادة ١٠ من قانون العمل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤، حيث رصدت اللجنة استطالة مدد الدعاوى.
▪ تفعيل إجراءات الأمن والسلامة والرعاية الصحية في مواقع العمل .
- تحمل الدولة مبلغ أمانة الخبير والتي تقدر بـ ٣٠٠ ريال في القضايا العمالية لعدم قدرة العمال على دفع هذا المبلغ.
▪ توصي اللجنة بالنسبة للأفراد والمؤسسات والشركات المخالفة أو المنتهكة لحقوق العمال أو عمال المنازل عدم منحهم تأشيرات لفترة معينه أو لحين التأكد من احترامهم لحقوق العمال الأجانب أو إصدار قرار بغلق الشركة المخالفة.
▪ استحداث أو تفعيل آلية فعالة وسريعة لحماية العمال، مع منحها سلطات وصلاحيات واسعة وملزمة في مواجهة الشركات المخالفة خاصة في مجال تأخير المستحقات وسوء المعاملة وأماكن إقامة العمال.
▪ رفع القيود على التنظيم العمالي من خلال تعديل قانون العمل،وتعديل الشرط الخاص بضرورة وجود ١٠٠ عامل قطري داخل المنشأة أو الشركة لتكوين لجنة عمالية،بحيث يكون الشرط ١٠٠ عامل فقط سواء قطري أو أجنبي .
▪ إعادة تنظيم العلاقة بين أرباب العمل والعمال في مواضيع نقل الكفالة ومأذونية الخروج وحرية الانتقال من عمل إلى آخر لما يمثله هذا الموضوع من انتهاك للحقوق والحريات الأمر الذي يتعين معه تعديل القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ الخاص بدخول وإقامة الأجانب، والقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٤ الخاص بإقامة وخروج الأجانب، وإصدار تشريع جديد يتفق ومبادئ حقوق الإنسان وقواعد العدل والإنصاف.
▪ بالنسبة لموضوع البطالة ترى اللجنة ضرورة حل المشكلة قبل استفحالها عن طريق:
- تغيير اتجاهات الشباب نحو العمل

- تكثيف الجهود المبذولة لإصلاح النظم التعليمية لتتلاءم مع متطلبات السوق.
- إنشاء صندوق للتأمين ضد البطالة.

▪ تطالب اللجنة بالتزام لجنة الاستقدام بأحكام اتفاقية الطفل، وأن لا تختلق قيودا تحول دون لم شمل الأسرة وتؤدي إلى فصل الأطفال عن والديهم عن طريق وضع شروط وقيود تحكيمية وتعجيزية مثل الراتب والسكن وطبيعة الوظيفة وهو تمييز يعود بنا إلى عصر الأسياد والعبيد، حيث يستطيع السيد استقدام زوجته وأولاده وجميع أقاربه بينما لا يستطيع العامل البسيط أن يحى في كنف أسرته المكونة من زوجته وأطفاله .

▪ تطالب اللجنة بسرعة إنشاء دار للإيواء تستوعب الأعداد الكبيرة الموجودة داخل حجز الإبعاد من ضحايا نظام الكفالة والإبعاد الإداري والقضائي بالإضافة إلى ضحايا الاتجار بالبشر .

▪ تفعيل قانون العمل الجديد فيما يتعلق بنسبة العمال القطريين في المؤسسات والشركات الخاصة.

▪ سرعة إنهاء مشاكل العمال في حجز الإبعاد مع تحويله لدار لإيواء العمال بدلاً من حجز لانتهاك حقوقهم.

▪ تمكين العمال من ممارسة حقهم في الانتقال من عمل إلى آخر –نقل الكفالة– وعدم اعتراض الجهات الأمنية دون مبرر قانوني عن منح الموافقة، حيث رصدت اللجنة وتلقت عدداً من الحالات يتم رفض نقل كفالتها دون سند من واقع أو قانون رغم موافقة الكفيل ورب العمل الجديد، بحجة المصلحة العامة ولا نعرف ما هي المصلحة العامة في ذلك، أما الوظائف التي يمكن أن يشغلها القطريون فمن الممكن رفض نقل الكفالة عليها دون صدور قرار بالإبعاد .

حقوق كبار السن

توفير دار لإيواء كبار السن .

المجتمع المدني

سنشر ثقافة المجتمع المدني ، وحثه على إنشاء جمعيات معنية بحقوق الإنسان مع إيلاء أهمية خاصة بالفئات الأولى بالرعاية .

وضع إستراتيجية تعاون فعالة بين المجتمع المدني والدولة من اجل الإرتقاء بحقوق الإنسان .

خطة وطنية للإرتقاء بحقوق الإنسان

توصي اللجنة بضرورة وأهمية وضع خطة وطنية شاملة للإرتقاء بحقوق الإنسان في دولة قطر ، تدمج ضمن الخطة العامة للدولة ،تساهم فيها كافة الوزارات والجهات والمجتمع المدني من أجل الإرتقاء بحقوق الإنسان في دولة قطر .